جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
بن مخلوف رفيدة

يوم: .....

إضغط هنا لإدخال موضوع المذكرة

الحماية القانونية لحق المستهلك في المطابقة

لجنة المناقشة:

العضو 1		الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	د/ حسونة عبد الغني	الرتبة أستاذ التعليم العالي	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3		الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

أما بعد فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولا و آخرا .

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الدكتور " حسونة عبد الغني " لقبوله الإشراف على هذه المذكرة رغم إنشغالاته و إلتزاماته و تقديمه للنصائح و الملاحظات القيمة التي أنارت لي طريق البحث فله كل عبارات الشكر و التقدير.

إهداء

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها و أمدها الله بالصحة و العافية .

إلى سندي أبي الحبيب أدامه الله لي .

إلى كل من كان سببا في نجاحي .

إلى رفقاء العمر إخوتي و أخواتي الأعزاء .

و إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

مقدمة

مقدمة :

كان للتقدم الصناعي و التكنولوجي الذي عرفته البشرية لاسيما في القرن العشرين دور في ظهور العديد من السلع و الخدمات المعقدة ذات التقنية المتطورة و التي لم تكن موجودة من قبل ، حيث عرفت إقبال متزايد على إستهلاكها ، نتيجة تطور وسائل الدعاية و الإعلان ، كما حققت و لا تزال تحقق المتعة و الرفاهية للمستهلك ، إلا أنها و في المقابل سببت له أضرار بليغة لكونه يقدم على إستهلاكها دون أن يبالي بجسامة الأخطار التي قد تهددة في سلامة جسده و ممتلكاته .

و قد كان لنتيجة إنتهاج الجزائر لسياسة إقتصاد السوق و تحرير التجارة ، أن تراجع دور الدولة إلى مراقب للعملية الإقتصادية بعدما كانت طرفا فيها ، فظهرت فئة من الأعوان الإقتصاديين التي تسعى إلى الثراء الفاحش وذلك حتى على حساب المستهلك مستعملين بذلك كل الطرق و الوسائل سواء كانت ممارسات مشروعة أو غير مشروعة .

وعليه أصبح من الضروري تدخل المشرع الجزائري في وضع قواعد واضحة و شاملة لحماية المستهلك وكان ذلك عام 1989 بموجب **القانون 89-02 المؤرخ في 07 فيبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، و الذي تم إلغاؤه فيما بعد حيث كان لهذا القانون دورا كبيرا في إيجاد حماية فعالة للمستهلك ، كما صدرت العديد من القوانين الجديدة آنذاك التي تعبر بمثابة القوانين المكملة لقانون حماية المستهلك .

ثم صدر بعد ذلك عام 2009 **القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم** ، لمواكبة مختلف التغيرات ومسايرة الحركة التشريعية الدولية التي تشهد حركة كبيرة في مجال حماية المستهلك نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد مصالحه المادية و المعنوية .

حيث أنصبت هذه القوانين على حماية الطرف الصعيف في العلاقة الإستهلاكية و الذي هو المستهلك و الذي يعرفه المشرع الجزائري بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ،في مقابل المتدخل الذي فرض جملة من الإلتزامات على عاتق المتدخل الذي يعرفه المشرع أيضا ، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك .

و من بين أهم الإلتزامات التي فرضها المشرع على المتدخل في إطار حماية المستهلك هو الالتزام المتعلق بضرورة **مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية و اللوائح الفنية** ، كون المستهلك يعتبر أقل دراية و خبرة من المتدخل ، و أيضا هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمتدخل ، حيث يمكن إستخلاص الإتزام بالمطابقة من خلال أحكام المادتين 11 و12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث يستخدم نظام المواصفات القانونية القياسية كأدوات رقابة تساعد كافة المتعاملين في السوق سواء مستهلكين أو تجار أو مصنعون للتأكد من سلامة السلع و الخدمات المعروضة لشروط الجودة و السلامة .

و على الرغم من فرض المشرع عل المتدخل الالتزام بمطابقة المنتوجات للموصفات القانونية و القياسية ، إلا أن هناك بعض المتدخلين يخلون بهذا الالتزام ، وتفاديا للأضرار التي قد تحدث نتيجة الإخلال بإلتزام المطابقة ، أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من يخالف هذا الإلتزام ، كما وضع آليات تعمل على الرقابة من أجل توفير حماية فعالة للمستهلك .

هذا و يثير موضوع حماية المستهلك بشكل عام و حقه في ضمان مطابقة المنتوجات المعروضة للإستهلاك للمواصفات القانونية و القياسية إشكالية رئيسية تتمحور حول: **ما مدى فعالية الالتزام بالمطابقة المعتمد من قبل المشرع الجزائري في إطار أحكام القانون 09-03 كآلية لحماية المستهلك ؟.**

هذا و تبرز أهمية موضوع هذه الدراسة في بيان الآليات و الضوابط التي فرضها المشرع لضمان تحقيق جودة المنتجات و أمنها و الذي يؤدي إلى حماية المصالح المادية و المعنوية للمستهلك ، حيث أن مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية أو القياسية يحقق الاستهلاك الآمن ، إضافة إلى ذلك ضمان ثقة المستهلكين ، كما قد يعود هذا البحث بالفائدة أكثر فئة المستهلكين لأنهم سيدركون حقهم في ضرورة مطابقة المنتوجات وفقا لما يقرره القانون ، ومن جهة أخرى زيادة تنافسية الإقتصاد الوطني من خلال الرفع من كفاءة و جودة المنتجات وزيادة الطلب عليها في الأسواق العالمية و من ثم رفع قيمة المداخيل التي تجنيها الدولة من العملة الصعبة .

و تعود أسباب إختيارنا لموضوع هذه الدراسة إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية ،حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في كون هذا العمل يندرج في إطار إستكماال موضوع دراستنا على مستوى الماستر في مجال تخصص قانون ، وكذا قلة الدراسات القانونية في مجال الإلتزام بالمطابقة على وجه الخصوص ، على الرغم من وجود مجال واسع للدراسات في حماية المستهلك بشكل عام .

أما الأسباب الذاتية فتعود إلى الوضع الكارثي الذي يميز المنتوجات المعروضة في السوق ، والتي كثير ما تسبب أضرار تلحق بالمستهلكين في مصالحهم المادية أو الجسدية و حتى المعنوية نتيجة عدم مطابقة هذه المنتجات للمواصفات القانونية القياسية .

هذا و تهدف هذه الدراسة إلى دراسة للآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حق المستهلك في الإلتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات و المقاييس القانونية ، بالإضافة إلى تشجيع المتدخلين على إنتاج سلع تطابق المواصفات القانونية و المقاييس الفنية و بالتالي قدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية ، التعريف بدور جمعيات حماية المستهلك و الحقوق المخولة لها للقيام بالتوعية و الدفاع عن مصالح المستهلكين .

ومن أجل معالجة موضوعنا هذا فقد إعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال عرض و بيان مختلف المفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة ، في حين يبرز المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بنظام الإلتزام بالمطابقة الذي إعتمده المشرع الجزائري .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع حماية المستهلك لكن تختلف عن دراستنا في الكثير من الجوانب من بين هذه الدراسات لدينا : " **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** " حيث تناولت هذه الدراسة كل الالتزامات الواقعة على المتدخل من بينها الإلتزام بالمطابقة ، إضافة إلى ذلك إعتمادهم أكثر على القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة ، أما في دراستنا فقد إعتمدنا على القانون 09-03 أكثر ، كما تخصصت دراستنا بصفة واضحة على إلتزام محدد وهو الإلتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات و المقاييس القانونية .

مقدمة :

ونفس الملاحظة تنطبق بالنسبة لموضوع : " **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة** " تناول الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل بصفة عامة ، إضافة إلى ذلك تخصصت دراسته على المديرية الولائية للتجارة كآلية جماعية لوقاية المستهلك ، أما دراستنا فقد تناولت العديد من الهيئات سواء كانت إستشارية أو هيئات إدارية بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك .

و لنعالج موضوع هذه الدراسة و كذا الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا قسمنا الدراسة إلى فصلين إثنين .

حيث جاء الفصل الأول بعنوان الحماية الوقائية للمستهلك من المنتجات غير مطابقة ، و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول نعالج فيه فرض الإلتزام بضوابط مطابقة المنتوجات على المتدخلين ، أما المبحث الثاني فسنعالج فيه موضوع الهيئات الوقائية المكلفة بحماية المستهلك .

في حين جاء الفصل الثاني بعنوان الحماية الردعية للمستهلك من المنتجات غير المطابقة و الذي تضمن مبحثين ، المبحث الأول نتطرق فيه إلى الآليات الإدارية و الجمعاوية لحماية المستهلك ، أما المبحث الثاني فسنعالج فيه الآليات القضائية لحماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة .

الفصل الأول

أدت التطورات الإقتصادية الحاصلة إلى ظهور أصناف سلع متنوعة و خدمات إستهلاكية جديدة لم تعرف من قبل، هذا مايسهل على المستهلك سهولة و سرعة إقتنائها لكن في الوقت ذاته قد يصبح المستهلك العادي أكثر عرضة للخطر لأنه يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمتدخل .

بالإضافة إلى ذلك فإن المستهلك يصعب عليه التحقق من ماإذا كانت هذه المنتجات مطابقة للمواصفات و المقاييس القانونية ولذلك قد أولاه المشرع حماية كبيرة بواسطة العديد من القوانين من بينها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و المراسيم التنفيذية التابعة له ، و التي تعمل على تدارك التوازن المختل الحاصل بين المستهلك و المنتج .

كما نص المشرع الجزائري على مبدأ المطابقة كإلتزام عقدي في القانون المدني من خلال المادة 379 /1 والمادة 353 عندما يتعلق الأمر البيع بالعينة.

و لأجل تسليط الضوء على ذلك إرتئينا إلى دراسة الإلتزام بضوابط مطابقة المنتوجات (المبحث الأول) و الهيئات الوقائية المكلفة بحماية المستهلك (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : فرض الإلتزام بضوابط مطابقة المنتوجات على المتدخلين .

لحماية المستهلك الذي يحتل مركزا ضعيفا مقارنة مع المتدخل عند إقتناءه مختلف المنتوجات سواء كان سلع أو خدمات ، يجب أن تكون هذه المنتجات آمنة وحتى يكون المنتوج آمنا يجب أن يكون مطابقا للمواصفات و المقاييس القانونية ، و في المقابل فهذا يعتبر من الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل .

و هذا ماجاء في نص المادة 12 من القانون 09-03 المعدل و المتمم : " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للاحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ".[1]

على ضوء ماسبق سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة مطابقة المنتج للمواصفات و اللوائح الفنية (المطلب الأول) ، الإلتزام بتوفير شروط أمن المنتوجات (المطلب الثاني) .

[1]- القانون 09-03 االمعدل و المتمم ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر العدد 15 ، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009 .

المطلب الأول : فرض مطابقة المنتج للمواصفات و اللوائح الفنية.

يعتبر الإلتزام بالمطابقة من بين أهم الإلتزامات التي فرضها المشرع على المتدخل ، حيث تناول المشرع الجزائري تعريف المطابقة في نص المادة 3 الفقرة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحمابة المستهلك و قمع الغش .

" إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات *الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به ." [1]

سنتناول في هذا المطلب ، مضمون مطابقة المنتج للمواصفات القانونية (الفرع الأول) و مضمون مطابقة المنتج للمواصفات القياسية (الفرع الثاني) و الإشهاد على المطابقة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مضمون مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية .

تعتبر المطابقة أحد الشروط الأساسية في الجودة ، فجودة المنتوج تتضمن سلامته وحمايته و فاعليته و غياب التقليد فيه ، لذلك يتضمن قانون حماية المستهلك قواعد قانونية صارمة لرقابة مطابقة المنتوجات للمواصفات و المقاييس المعمول بها .

حيث كرست المادة 12 منه المبدأ العام لرقابة مطابقة المنتوجات ، سواء كانت هذه الأخيرة مستوردة أو محلية من خلال إلزام المتدخل على إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية .[2]

و لهذا سوف نتطرق إلى مفهوم المواصفات القانونية (أولا) ، و اللوائح الفنية (ثانيا) .

[1]- القانون 09-03 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

[2] - شطابي علي ، **حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013 ، ص 27 .

اولا : مفهوم المواصفة القانونية

تعرف المواصفة حسب المادة 2 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس :

" وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئية تقييس معترف بها ، تقدم من أجل الإستخدام العام المتكرر، القواعد و الإشارات ،أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف أو السمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ".[1]

حيث يجب أن تتوافر المواصفات القانونية في كل المنتوجات الموجهة للإستهلاك و هذا حسب نص المادة 10 /1 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش :**"يتعين على متدخل إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص مميزاته و تركيبيه و تغليفه و شروط تجمعه و صيانته ".**

كما نصت المادة 11 من نفس القانون في فقرتها الأولى على أنه : **يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، و صنفه، ومنشئه، ومميزاته، الأساسية، وتركيبه، و نسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته، و قابليته للإستعمال، و الأخطار الناجمة عن إستعماله ".**[2]

وبالتالي يقع على المتدخل إحترام المواصفات القانونية التي تعبر عن الخصائص و المميزات المطلوبة في المنتوجات و ذلك منذ بداية مهمة الإنتاج إلى غاية الإستهلاك لأنه إذا كان المنتوج مطابق للمواصفات القانونية فإنه يمكن منحه شهادة المطابقة ، كما يعتبر الإلتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية لإحترام القواعد الآمرة المتعلقة بإحترام المواصفات القانونية . و بالرجوع إل مفهوم المطابقة من خلال المادة المذكورة ، فهو مطابقة القوانين و التنظيمات السارية المفعول .[3]

[1]- القانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جويلية 2004 ، يتعلق بالتقييس ، ج ر ، عدد 41 الصادرة في 17 جويلية 2004 .

[2]- قانون 09-03 ، مؤرخ في 25 فيفيري 2005 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .

[3]- قسوري فهيمة ، فاضل سارة ، (إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03) ، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد الرابع عشر أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 437 .

ثانيا : اللوائح الفنية .

بعدما عرفتها المادة السابعة من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس ، نجد أن هذه المادة عرفت تعديلا في 2016 كما يلي : " **اللائحة الفنية وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات و طرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون إحترامها إلزاميا** ".

كما يمكن أن تناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة .

يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا .

مما سبق يكون إعداد اللوائح الفنية و إعتمادها ضروريا للإستجابة لهدف مشروع مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم إعتمادها ، و لتقدير هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الإعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات العلمية و التقنية المتوفرة وتقنيات التمويل المرتبطة بها او الإستعمالات النهائية المتوقعة للمنتوجات .[1]

أما كيفية إعداد اللائحة الفنية فقد نص عليه القسم الثالث من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بتنظيم التقييس و سيره .

حيث نصت المادة 22 منه : " **تعد مشاريع اللوائح الفنية التي تبادرها الدوائر الوزارية المعنية ، وفق الإجراءات المبينة في الدليل الملحق بهذا المرسوم .**" [2] و هذا يعني أن اللوائح الفنية تعد من قبل الدوائر الوزارية .

وفي مايلي نذكر بعض الأمثلة عن اللوائح الفنية التي تخص المواد الغذائية و المواد الغير غذائية .

---

[1]- تواتي نصيرة ،(دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس)، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد الرابع عشر ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 461، 462 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، ج ر ، العدد 80 ، الصادرة في 11 ديسمبر 2005 .

1- اللوائح الفنية لبعض المواد الغذائية

أ- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جوان سنة 2016 يحدد شروط و كيفيات و ضع بيان "حلال " للمواد الغذائية المعنية.

حيث يتضمن هذا القرار التعريف بالبيان "حلال" من خلال المادة 2 منه ، كما لايمكن أن يثبت وضع البيان "حلال" إلا بشهادة مطابقة "حلال" تكون صادرة من الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييس .

أما فيما يخص المواد المعنية بوضع البيان "حلال" فتحدد قائمتها من طرف لجنة وطنية لمتابعة الإشهاد ووضع العلامة "حلال" للمواد الغذائية المعنية و تنشأ هذه اللجنة على مستوى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش ، ولقد نصت المادة 8 من ذات القرار على تشكيلة اللجنة ، حيث يعين أعضائها بمقرر من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على إقتراح من السلطة التي يتبعونها .[1]

ب- مرسوم تنفيذي رقم 04-189 مؤرخ في 7 جويلية 2004 يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة الصحية و النظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات .

تضمن الفصل الأول من هذا المرسوم أحكام عامة و ضبط المفاهيم كمنتوج الصيد البحري و منتوج تربية المائيات ، أما الفصل الثاني فهو ينص على قواعد حفظ الصحة و النظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات و أولى هذه القواعد هي تبريد هذه المنتوجات .

كما تضمن الفصل الثالث قواعد الصحة و النظافة المطبقة على بناء المحلات وتهيئته والتجهيز بالعتاد على متن سفن الصيد وسفن المصانع و مؤسسات تداول منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات على اليابسة و أسواق بيع السمك بالجملة ، و لقد تضمن الفصل الثالث أربعة فروع ، الفرع الأول منه عبارة عن أحكام مشتركة ، الفرع الثاني أحكام خاصة بسفن الصيد البحري ، الفرع الثالث أحكام خاصة بأسواق بيع الأسماك بالجملة و الفرع الرابع أحكام تتعلق بنظام المراقبة الذاتية .

[1]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جوان سنة 2016 يحدد شروط و كيفيات و ضع بيان "حلال " للمواد الغذائية المعنية ، ج ر ، العدد 70 ، صادرة في 8 ديسمبر 2016 .

أما الفصل الرابع فقد نص على قواعد حفظ الصحة و النظافة المطبقة على تغليف منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وا إيداعها و نقلها .

و الفصل الخامس فهو يتعلق بقواعد حفظ الصحة و النظافة المطبقة على بيع منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات ، و الفصل السادس عبارة عن أحكام نهائية .[1]

2- اللوائح الفنية لبعض المواد غير الغذائية .

أ- المرسوم تنفيذي رقم 15-57 الموافق 8 فيفري 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات تخزين أو توزيع المنتجات البترولية .

الفصل الأول عبارة عن أحكام عامة و ضبط مفهوم كل من مركز تعبئة البترول المميع ، و الموزع ، و الفصل الثاني حدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات تخزين أو توزيع المنتجات البترولية .

الفصل الثالث تناول أحكام نهائية .[2]

ب- مرسوم تنفيذي رقم 97-429 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتوجات النسيجية .

حيث تناول هذا المرسوم مفهوم المنتوجات النسيجية بالإضافة إلى تحديد نوع المنتوجات النسيجية التي يمكن أن يطلق عليها تسمية "صوف صافية" أو "صوف الجزة" ، أيضا المنتوجات التي يمكن أن يطلق عليها تسمية "خليط كتان و قطن" .

أما عندما يصعب تحديد تركيبة المنتوج النسيجي فإنه يعين بعبارة "ألياف مختلفة" ، كما نص أيضا هذا المرسوم على الطريقة التي يتم بها معرفة النسب المئوية للألياف .

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 04-189 مؤرخ في 7 جويلية 2004 يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة الصحية و النظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات ج ر ، العدد 44 ، الصادرة في 11 جويلية 2004.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 15-57 الموافق 8 فيفري 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات تخزين أو توزيع المنتجات البترولية ، ج ر ، العدد 08، صادرة في 15 فيفيري 2015 .

بالإضافة إلى تحديد البيانات الواجب توافرها في وسم المنتوجات النسيجية .[1]

الفرع الثاني : مضمون مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية .

بالإضافة إلى المواصفات القانونية فقد تكون المنتوجات مطابقة للمواصفات القياسية ، ولمعرفة مضمون الإلتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القياسية سنتطلرق إلى تعريف التقييس (أولا) ، الهدف من التقييس (ثانيا) ، و أنواع المواصفات القياسية (ثالثا) .

أولا : تعريف التقييس

بالنسبة لتعريف التقييس فقد في نص المادة 1/2 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس : "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية و محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إيطار معين ؛ ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات و السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصاديين و العلميين و التقنيين و الإجتماعيين "[2]

ثانيا : أهداف التقييس .

وفي نص المادة 30 من نفس القانون فقد أوردت الغرض الذي و ضع من أجله التقييس

: " **يهدف التقييس على الخصوص إلى مايأتي :**

أ – تحسين جودة السلع و الخدمات أو نقل التكنولوجيا .

ب- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة و عدم التمييز .

ج- إشراك الأطراف المعنية في التقييس و إحترام مبدأ الشفافية .

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97-429 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتوجات النسيجية ، ج ر ، العدد 75 ، صادرة في 11 رجب 1418 .

[2]- القانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جويلية 2004 يتعلق بالقييس ، مرجع سابق .

د- تجنب التداول و الإزدواجية في أعمال التقنييس .

هـ- التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات و إجراءات التقييم ذات الأثر المطابق .

و- إقتصاد الموارد وحماية البيئة .

ز- تحقيق الاهداف المشروعة . " [1]

يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من وجه مباشر غير أنه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة و يتجلى ذلك من خلال أن التقييس يستهدف بوجه خاص تحقيق الاهداف المشروعة ، وبذلك فإن السلامة تعتبر مظهر من مظاهر المطابقة. يتوقف إ حترام المقاييس على مدى خضوعها للرقابة المستمرة من قبل الهيئات المكلفة لمراقبة الجودة و النوعية و تلك المتعلقة بقمع الغش أثناء مرحلة الإنتاج لأن هذه المرحلة تعد نقطة الإنطلاق لأغلب النقائص المسجلة فيما يتعلق بجودة السلعة المراد تسويقها .[2]

ثالثا : أنواع المواصفات القياسية .

هناك عدة أنواع في المواصفات القياسية حيث يمكن تقسيمها إلى المواصفات الجزائرية (الوطنية) ، ومواصفات المؤسسة ، و المواصفات المستقبلية .

1- المواصفات الجزائرية (الوطنية).

هذه المواصفات تعلن عنها الدولة عن طريق الهيئة الوطنية للتقييس ، حيث تقوم كل 6 أشهر ببرنامج عمل تبين فيه المواصفات التي هي بصدد إعدادها و المواصفات التي تمت المصادقة عليها فيما سبق . حيث تضمن خصوصا وحدات القياس ، وشكل المنتوجات ، و تركيبتها ، و أبعادها و خاصيتها الطبيعية و الكيمياوية ، و نوعها المصطلح ، و التمثيل الرمزي ، و طرق

[1]- القانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جويلية 2004 يتعلق بالقييس ، مرجع سابق .

[2] - أرزقي زوبير ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 137 .

الحساب ، و الإختباران و المعايرة ، و المعايرة ، و المعايرة ، و القياس و الأمن ، و الصحة ، و حماية الحياة ، ووسم المنتوجات ، وطريقة إستعمالها ، وهي تشمل :[1]

أ- المواصفات المصادق عليها :

هي المواصفات ملزمة التطبيق ، تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس ، وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع و الموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجنات التقنية قصد وضعه موضوع التنفيذ ، وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس وينشر قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية .

وهناك إستثنائين على مبدأ إلزامية المواصفات المصادق عليها .

- في حالة إيجاد صعوبات في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها بشرط تقديم طلب على هذه الصعوبة .[2]
- لايمكن أن تطبق المواصفات عليها على المنتوجات الموضوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ أو تكون عالقا في وجهها .[3] (المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 132/90 المؤرخ في 1990/01/15 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره ، العدد 20 ، صادرة في 21 شوال 1410هـ) .لكن هاذين الإستثنائين ، إن كان من المرجح أن يلحق ضررا بالصحة والامن وحماية الحياة والبيئة لا يجوز الترخيص بهما

[1]- قسوري فهيمة ، فاضل سارة ، (إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إيطار القانون رقم 09-03) ، مرجع سابق ، ص 439 .

[2]- كالم حبيبة ، **حماية المستهلك** ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بدون سنة إيداع ، ص 45 .

[3]- مرسوم تنفيذي 90-132 ، المؤرخ في 15 ماي 1990 ، المتعلق بتنظيم التقييس و سيره ، العدد 20 ، صادرة في 16 ماي 1990 .

ب_المواصفات المسجلة :

هي مواصفات إختيارية التطبيق ويتم تسجيلها بقرار من الهيئة المكلفة بالتقييس ، بعد أخذ رأي اللجان التقنية المعنية . هذه الهيئة تمسك سجل فيه المواصفات الجزائرية حسب ترتيب رقمي ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل و تاريخه و بيان المقياس و تسميته .[1]

2- مواصفات المؤسسة :

يتم إعدادها بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية ، و تنفرد هذه المؤسسة بكل المواضيع التي محل مواصفات جزائرية . فهي توجه خصوصا للمنتوج من إجراءات الصنع الآلات المستعملة ، وتوضع و تنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة تشكل ميزة متناقضة للمواصفات الوطنية ، ويجب أن تبلغ هذه المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس و يمكن للمواصفات المؤسسة أن تكون محل مواصفات مصادق عليها أي تعتمد كانها مقاييس وطنية.[2]

فمواصفات المؤسسة هي مواصفات ليست وطنية و يمكن أن تصبح كذلك إذا كانت إجراءات عملها وطنية .[3]

القرار الوزاري المشترك في 1991/05/31المتعلق بالمو اصفات التقنية لأنواع سميد القمح و الصلب و شروط و كيفيات عرضه .[4]

3- المواصفات المستقبلية :

تلزم هيئات التقييس المعترف بها قانونا بإصدار برنامج عملها الذي يبين المواصفات الجاري إعدادها ، يحمل برنامج العمل إسم وعنوان هيئة التقييس و تقدم معلومات حول المواصفات

---

[1]- كالم حبيبة ، **حماية المستهلك** ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، مرجع سابق ، ص 47 .

[2]- بروح منال ، (حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالمطابقة) ،**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية** ، العدد 4 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (01) ، ص 332 .

[3]- عبايدية سارة ، مراحي صبرينة ، (تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك) ، **مجلة الحقوق و الحريات** ، العدد الرابع ، أفريل 2017 ، جامعة العربي الشيخ التبسي ، تبسة ، ص 516.

[4]- القرار الوزاري المشترك 1991/05/31 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح و الصلب و شروط و كيفيات عرضه .

التي هي في طور الإعداد ، وتعتبر المواصفة في مرحلة الإعداد من لحظة وجودها كمشروع إلى غاية المصادقة عليها و تبنيها . تلزم كل الهيئات ذات نشاط التقييس بإبلاغ نقطة الإعلام الموضوعة على مستوى الهيئة الوطنية للتقييس على الفور باللوائح الفنية و المواصفات الموجودة كمشروع ، لتتمكن هذه الأخيرة من الرد على طلبات الإستعلام الصادرة من المتعاملين بإستثناء المعلومات التي يكون إفشاؤها مخالفا لمصلحة الأمن الوطني .[1]

الفرع الثالث : الإشهاد على المطابقة .

عرف المشرع الجزائري الإشهاد على المطابقة في نص المادة 02 /09 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس على أنها : " العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة و/أو علامة للمطابقة بأن منتوج مايطابق المواصفات و اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون ."

كما نصت المادة 19 من نفس القانون على أن : "يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للو ائح الفنية و المواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج . " أما عندما يتعلق الأمر بالمنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات و النباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة وهذا مانصت عليه المادة 22 من القانون المذكور أعلاه .[2]

وهناك هيئات مختصة بتقييم المطابقة حددتها المادة 4 من المرسوم رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة وهي : المخابر ، هيئات التفتيش ، وهيئات الإشهاد على المطابقة .[3]

تتمثل مهام المخابر في خدمات الإختبار و التجربة و القياس و المعايرة و أخذ العينات و الفحص و التعرف و التحقق و التحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات حصرية أخرى . ومن بين أهم المخابر العاملة في هذا المجال يمكن

[1]- حملاوي شارف عتيقة ، **ضمانات حماية المستهلك** ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، 2017 ، ص65.

[2]- القانون رقم 04-04 ، مرجع سابق .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-465 ، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، متعلق بتقييم المطابقة ، ج ر ، العدد 80 ، صادرة في 11 ديسمبر 2005 .

أن نذكر : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ، المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية ، المعهد الوطني للطب البيطري ...

وفيما يخص مهام هيئات التفتيش فتتمثل حسب المادة 06 من المرسوم 465/05 السابق الذكر في فحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم إحترافي لمتطلبات خصوصية ، أو على أساس حكم إحترافي لمتطلبات عامة ، ومن بين هيئات التفتيش : الديوان الوطني للقياسة القانونية و شركة فيرتال .

وأخيرا فإن مهام هيئات الإشهاد على المطابقة و السماح بوضع علامة المطابقة على المنتوج ، ولا شك أن المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة المكلفة بذلك[1] . و لإجراء المطابقة إستوجب المشرع الجزائري ضرورة توفر الشروط التالية :

- يجب أن لا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية والوطنية ، سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة و تطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجر عن عدم المطابقة .
- أنه عندما تكون الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي وتكون الجزائر طرفا فيها أو موجودة أو تكون على وشك الإعداد فإنها كأساس لإعداد إجراءات تقييم المطابقة إلا إذا كانت هذه الأدلة أو التوصيات أو بعض عناصرها غير ملائمة لتحقيق أهداف أساسية أو بسبب عوامل مناخية أو عوامل أخرى جغرافية أو مشاكل تكنولوجية أو متعلقة ببنية تحتية أساسية .
- أن تطبق إجراءات موردي منتوجات تكون منشؤها إقليم دولة عضو بحسب القواعد نفسها و ضمن الشروط ذاتها المطبقة على المواطنين .[2]

[1]- قلوش الطيب ، (دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري) ، **الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية**، العدد 08 ، جوان 2017 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، ص 183 ، 184.

[2]- قرواش رضوان ، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك** ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة ، 2013/2012 ، ص 167 .

المطلب الثاني : فرض الإلتزام بتوفير شروط أمن المنتوجات على المتدخلين.

حرصا على سلامة المستهلك فرض المشرع الجزائري إلتزامات قانونية في حد ذاته . وبصفة خاصة المنتوجات التي تشكل خطرا كبيرا على سلامة المستهلك ، كالمواد الخطرة و السامة بالإضافة إلى مواد التجميل و التنظيف البدني . فالأولى يتطلب إنتاجها الحصول على ترخيص ، و الثانية يجب تقديم تصريح بالصيغة الكاملة للمنتج .

وهذا ماورد النص عليهفي المرسوم التنفيذي ر قم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات .[1]

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة الحصول على رخصة الإنتاج (الفرع الأول) ، ثم تقديم تصريح بالصيغة الكاملة للمنتج (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الحصول على رخصة الإنتاج .

صنف المشرع الجزائري المواد الخطرة ضمن الأنشطة المقننة التي تستلزم الحصول على رخصة .

وهذا من خلال المرسوم التنفيذي 97-40 الذي يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاصة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها حيث جاء فيها: " يعتبر كنشاط أو مهنة مقننة ، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما ، و بالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما . " [2]

هذا وقد إعتبر المشرع الجزائري المواد الخطرة من بين النشاطات التي تتطلب الحصول على رخصة مسبقة لأن لها علاقة بالنظام العام . و حماية للصحة العمومية ، و إحتراما للبيئة و

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 ،يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، ج ر ، العدد 28 ، صادرة في 09 ماي 2012 .

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-40 ، مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ، ج ر ، العدد 05 ،صادرة في 19 جانفي 1997.

المناطق و المواقع المحمية و الإطار المعيشي للسكان و هذا ماورد ذكره في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 السابق الذكر : " يخضع تصنيف النشاط أو المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود إنشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا و تقنيا خاصا .

يجب أن تكون الإنشغالات و المصالح المذكورة في الفقرة أعلاه مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات الآتية : [1]

- النظام العام .
- أمن الممتلكات و الأشخاص .
- حماية الصحة العمومية .
- حماية الخلق و الآداب .
- حماية حقوق الخواص و مصالحهم المشروعة .
- حماية الثروات الطبيعة و الممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية .
- إحترام البيئة و المناطق و المواقع المحمية و الإطار المعيشي للسكان .
- حماية الإقتصاد الوطني .

حيث تصنف المواد الخطرة إلى نوعان : مواد خطرة بطبيعتها ، و أخرى غير خطرة بطبيعتها . فالمواد الخطرة بطبيعتها تصنف هي الأخرى إلى قسمين :

- مواد يكمن الخطر في ذاتها بحيث لايمكن أن تنتج إلا كذلك ، لكي تفي بالغرض المرجو منها و مثالها مواد الحفظ السامة .
- المواد التي تحمل في طياتها أو بين عناصرها مسببات الخطر ، ويمكن أن تتفاعل مع عوامل خارجية بعد تسليمها للمستهلك ، أو في طريقتها إليه .[2]

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 97-40 ، مرجع سابق .

[2]– زعبي عمار ، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة** ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2016 .

أما المواد خير الخطرة بطبيعتها ، فهي مواد في أصلها لايمكنها أن تسبب أي خطر على المستهلك إلا إذا طرأ عليها عيب من عيوب .[1]

وفيما يخص قائمة المواد السامة المعنية بالترخيص فقد أحالها المرسوم التنفيذي رقم 97-254 الذي يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و إستيرادها.

كما تحدد أيضا قائمة المنتوجات المحظورة و قائمة المواد الكيمياوية المحظورة أو التي ينظم إستعمالها لصنع هذه المنتوجات بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة و الوزير المعني أو الوزراء المعنيين و هذا بموجب نص المادة 03 من المرسوم 97-254 السابق الذكر .[2]

و تتلخص أحكام الرخصة في مايلي :

- يتولى تسليم الرخصة المسبقة وزير التجارة و ذلك بعد إستشارة مجلس التوجيه العلمي و التقني للمركز الجزائري لمراقبة المنوعية و الرزم و تسحب هذه الرخصة بنفس الطريقة إذا إفتقد أحد العناصر التي سجلت من أجله .
- يوجه طلب الرخصة المسبقة لصنع و/أو إستيراد المواد المعنية أو يودعه المتدخل المعني لدى مديرية المنافسة و الأسعار المختصة إقليميا ، و يجب أن يتم إرسال هذا الطلب عن طريق البريد في ظرف مسجل مع إشعار بالإستلام و في حالة إيداع هذا الطلب مباشرة ، يسلم وصل إيداع .[3]

من جهة أخرى تنص المادة 7 من المرسوم 97-254 على أن يكون طلب الرخصة المسبقة المنصوص عليها مصحوبا بملف يحتوي على مايأتي :

- نسخة مصدقة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري .

[1]– بوعون زكرياء ، **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري** ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2017 ، ص 61 .

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 97-254 ، مؤرخ في 08 جويلية 1997 ، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وا إستيرادها ، ج ر ، العدد 46 ، صادرة في 09 جويلية 1997 .

[3]– فتاك على ، **حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 287 .

- الطبيعة و المواصفات الفيزيائية و الكيمياوية للمكونات التي تدخل في صنع المنتوج المعني .
- نتائج التحاليل التي تمت في إطار الرقابة المنصوص عليها في أحكام المادة 05 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 .
- تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتوجات و وسمها .
- الإحتياطات الواجب إتخاذها بمقتض عرض المنتوج المعني للإستهلاك ولاسيما الإستعمالات المحظورة منها .
- الرخصة المسبقة أو التصريح المتعلق بالمنشآت المصنفة عملا بأحكام المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988 .

وتنص المادة 08 من ذات المرسوم 97-254 على أن : " يبلغ وزير التجارة المتعامل في أجل خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ إستلام طلب الرخصة المسبقة حسب الحالة :

- مقرر الرخصة المسبقة للصنع و/أو الإستيراد .
- مقرر رفض الرخصة المسبقة للصنع و/أو الإستيراد ، معلل قانونا .
- ويمكن تمديد أجل خمسة وأربعين (45) يوما بمهلة جديدة لاتتعدى خمسة عشر (15) يوما .[1]

و يجب إستظهار الرخصة المسبقة للصنع لدى كل عملية مراقبة ، و إلا تعرض الصانع لعقوبات إدارية دون المساس بالمتابعة القضائية و فقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، ولا تقبل المنتوجات المعنية ، فوق التراب الوطني ، إلا بعد تقديم الرخصة .[2]

كما يتم سجب الرخصة المسبقة للإنتاج و/أو الإستيراد ، عقب إنذار كتابي توجهه مصالح مديرية المنافسة و الأسعار المختصة إقليميا إلى صاحب و يدعوه فيه إلى إمتثال التشريع و التنظيم المعمول بها في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ .[3]

[1]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 97-254 ، مرجع نفسه .

[2]– فتاك على ، **حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج** ، مرجع سابق ، ص 288.

[3]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 97-254 ، مرجع نفسه .

الفرع الثاني : تقديم تصريح بالصيغة الكاملة للمنتج .

بما أن هناك العديد من المنتوجات التي تتطلب تصريح بالصيغة الكاملة لها ، فقد إخترنا إحدى المنتجات كمنتوج للدراسة ، وهي مواد التجميل و التنظيف البدني ، الذي ورد تعريفها في المادة

02 من المرسوم التنفيذي 97-37 مؤرخ في 14 جانفي 1997 ، يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توظيبهما و إستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية.: " يقصد بمنتوج التجميل و منتوج المنظف البدني ، كل مستحضر أو مادة بإستثناء الدواء معد للإستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان ، مثل البشرة و الشعر ، و الأظافر ، و الشفاه ، و الأجفان ، و الأسنان ، و الأغشية ، يهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها ، أو تعديل هيئتها ، أو تعطيرها ، أو تصحيح رائحتها ."

ومايمكننا أن نلاحظه من خلال الفقرة 02 من نفس المادة على أن لا تطبق أحكام هذا المرسوم على مواد التجميل و التنظيف البدني التي تدخل في حكم الأدوية كما هو محدد في المادة 171 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 .[1] و مايجب أن ننوه عليه أن المرسوم التنفيذي 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 المحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها و إستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية قد عدل بموجب المرسوم التنفيذي 10-114 المؤرخ في 18 أفريل 2010 .

أما فيما يخص قواعد تركيب مواد التجميل و التنظيف البدني و كيفية وسمها فقد نجد أن ملاحق المرسوم التنفيذي رقم 97-37 السابق الذكر ينص على قوائم المواد المحظور إستعمالها في تركيبة مواد التجميل و التنظيف البدني أو المكونات التي لايمكن أن تحتويها إلا في حدود معينة ، أو المكونات التي يمكن أن يحتويها أو عناصر المحافظة المسموح بإستعمالها ، أو مصافي الأشعة مافوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل .[2]ويمكن أن تعدل عند الحاجة قائمة المواد المرخص بإستعمالها أو المحظور إستعمالها في صنع مواد

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-37 ، مؤرخ في 14 جانفي 1997 ، يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و إسشتيرادها و تسويقها في السوق الوطنية ،ج ر ، العدد 04 ، صادرة في 15 جانفي 1997.

[2]– المواد 5، 6، 7 ، 8، من المرسوم التنفيذي 97-37 ، مرجع سابق.

التجميل و التنظيف البدني بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة و وزير الصحة و السكان وذلك لإعتبارات تتعلق بالتقدم التقني و/أو التكنولوجي .[1]

ويجب أن يشمل وسم مواد التجميل و التنظيف البدني على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان ، ميسورة القراءة غير قابلة للمحو و مكتوبة باللغة الوطنية و بلغة أخرى كإجراء تكميلي، تبين مايأتي :

- تسمية المنتوج ، مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه ، مالم تتضمنه التسمية نفسها .
- الإسم ، أو العنوان التجاري و العنوان أو المقر الإجتماعي للمنتج أو الموضب أو المستورد ، و كذا بيان البلد المصدر عندما تكون هذه الموارد مستوردة .
- الكمية الإسمية وقت التوضيب ، معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة .
- تاريخ إنتهاء مدة صلاحية المنتوج و الظروف الخاصة بالحفظ و/أو الخزن . و يعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل و التنظيف البدني التي لاتتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل ثلاثين (30) شهرا .
- تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك .
- إذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج ، يجب ذكر النسبة المستعملة منه .
- التركيب و الشروط بالإستعمال و مخاطر الإستعمال الموجودة في الملحقين 3 و 5 .
- إذا إستحال وضع الملصقات على المنتوج ، يجب أن تكتب هذه الإشارات على الغلاف الخارجي للمنتوج أو على دليل إستعمال مرفق ، و في هذه الحالة يشار بإختصار إلى وجود الدليل داخل المغلف .[2]

وبالنسبة لشروط صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني وتوظيبهما و إستيرادهما و توزيعهما . فقد فرض القانون على المنتج ضرورة تقديم تصريح مسبق بملف يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش التابعة لمديرية التجارة المختصة إقليميا ، يحتوي الملف على :

[1]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي 97-37 ، مرجع سابق.

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 97-37 ، مرجع سابق .

- نسخة من مستخرج السجل التجاري لصانع أو موضب أو مستورد المنتجة .
- تسمية و تعيين المنتج طبقا للملحق الأول المنصوص عليه في المادة (03) .
- كيفية و وجه إستعمال المنتج .
- تحديد التركيبة النوعية للمنتج ، وكذلك النوعي التحليلية لمواده الأولية .
- نتائج التحاليل و الإختبارات التي أجريت على المواد الأولية و المنتجات المصنعة .
- نتائج التجارب التي أجريت و الطرق المستعملة فيما يتعلق خصوصا بدرجة تسمم الجلد أو ماوراء الجلد و الأغشية .
- الإحتياطات الخاصة لإستعمال المنتج .

كما إشترط القانون كذلك توضيح المواد الداخلة في تكوين المنتج ذات الأصل النباتي أو الحيواني و ذلك بتسميتها المألوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها .

كذلك ينبغي أن يتوافر بملف التصريح : الطريقة المستعملة و نتائج التجارب التي أجريت و الإحتياطات الخاصة بإستعمال المنتج و الإسم و الوظيفة و المؤهلات التقنية لشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة و التوضيب و الإستيراد و مراقبة الجودة .[1] ويثبت تأهيل الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة و التوضيب و الإستيراد و مراقبة الجودة بإحدى الشهادات الآتية : كل شهادة تسمح بممارسة مهنة طب بيطري أو صيدلي ، كل شهادةمهندس متخصص في الكيمياء و البيولوجيا ، كل شهادات دراسات عليا في الكيمياء .[2]

ثم يتم إرسال ملف الصيغة الكاملة لمنتج مواد التجميل و التنظيف البدني كاملا في ظرف مسجل مختوم بالشمع ، بعد التأكد من قبوله من قبل المديرية الولائية للتجارة ، إلى اللجنة العلمية و التقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم لتدرسه وتبدي رأيها .[3]

[1]– زعبي عمار ، **حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة** ، مرجع سابق ، ص 113 ، 114 .

[2]– فتاك على ، **حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج** ، مرجع سابق ، ص 344 .

[3]– زعبي عمار ، مرجع سابق .

نستنتج من خلال ماسبق أن مرحلة ماقبل الإنتاج أي ضرورة تقديم تصريح بالصيغة الكاملة لمواد التجميل و التنظيف البدني تعتبر أهم مرحلة ، وذلك نظرا لإهتمام المشرع بها فقد أولاه بالعديد من النصوص القانونية ، كما ركز على التصريحات المسبقة التي يقدمها المنتج و التي تعتبر معلومات دقيقة و مهمة جدا حيث من خلالها سيصدر قرار منح الرخصة من عدمه ، و هذا يعتبر من بين أهم الإجراءات الوقائية لحماية المستهلك و سلامته و ضمان حقه في مطابقة المنتوجات .

المبحث الثاني: الهيئات الوقائية المكلفة بحماية المستهلك .

لضمان مطابقة المنتج للمواصفات القانونية و التنظيمية وضع المشرع الجزائري العديد من الأجهزة والهيئات المكلفة بذلك سواء كانت هذه الهيئات حكومية كالهيئات الإستشارية أو هيئات غير الحكومية مثل جمعيات حماية المستهلك حيث يكلف كل جهاز القيام بنشاط معين من أجل نفس الهدف و هو تنظيم الحياة الإقتصادية التي تكون بين المستهلك و المتدخل أو الأعوان الإقتصادين فيما بينهم .

ولذلك عمل المشرع الجزائري على إصدار جملة من القوانين من أجل تنظيم و تناسق العمل بين مختلف الأجهزة ، حفاظا على سلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة و غير المطابقة للمواصفات المنصوص عليها في القانون .

وفي هذا الإيطار ستتركز دراستنا على دور الهيئات الإستشارية (المطلب الأول) ، و الدور الإعلامي لجمعيات حماية المسهلك (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : دور الهيئات الإستشارية .

لقد أنشأت المجالس الإستشارية لتقييم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعمول بها ، كما تعمل على تقديم إستشارة و إبداء الرأي حول مدى إمتثال المتدخلين للمواصفات القانونية . وإقتراح توصيات للسلطات العامة فيما يخص الإستهلاك ، و مساعدة المستهلكين على إقتناء السلع و الخدمات .

و هذا ماسنتطرق إليه من خلال فرعين ، الأجهزة الإستشارية القانونية (الفرع الأول) ، الأجهزة الإستشارية التقنية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الهيئات الإستشارية ذات الطابع التنسيقي .

من الأجهزة الإستشارية التي تعمل على مراقبة السوق و حماية المستهلكين لدينا المجلس الوطني لحماية المستهلك (أولا) ، المجلس الوطني للتقييس (ثانيا) .

أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلك .

لقد نصت على إنشاء هذا الجهاز المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، و يظهر دوره في حماية المستهلك من خلال إبداء رأيه وا إقتراح التدابير التي تساهم في تطوير و ترقية سياسات حماية المستهلك .[1]

و يعد هذا المجلس هيئة حكومية إستشارية حيث لايجوز له أن يصدر قراراتوا إنما يبدي آراء تتعلق بحماية المستهلك وهو بهذا يحقق الهدف الوقائي وذلك من خلال دوره التحسيسي في إعلام المستهلكين و توجيهم وتنبيهم من مخاطر المنتجات ، و يقترح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير و ترقية سياسة حماية المستهلك .[2]

ويتشكل المجلس الوطني لحماية المستهلك من ممثل واحد من كل وزارة الداخلية و الجامعات المحلية الموارد المائية ، الفلاحة و التنمية الريفية، التجارة ، الصحة و السكان وا إصلاح المستشفيات ، الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار ، وزارة الإتصال

، الصيد البحري و الموارد الصيدلية ، الطاقة و المناجم ، التضامن الوطني و الأسرة . وممثل واحد عن الهيئات و المؤسسات العمومية التالية :

[1]– بوعولي نصيرة ، **حماية المصلحة الإقصادية للمستهلك في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 88.

[2]– بحرى فاطمة ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 186 .

المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم ، المعهد الوطني للطب البشري ، المركز الوطني لعلم السموم ، المعهد الوطني للصحة العمومية ، المعهد الوطني لحماية النباتات ، المعهد الجزائري للتقييس ، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الديوان الوطني للقياسة القانونية ، الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، الغرفة الوطنية للفلاحة ، ممثل عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا ، و 5 خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات ، يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك .[1]

هذا و يعد المجلس نظامه الداخلي بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك وزير التجارة حاليا ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في إجتماعه الأول .[2]

حيث يجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسه و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وهذا بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه ، ولا تصح إجتماعاته إلا بحضور ثلثي أعضائه .[3]

وفي حالة عدم إكتمال النصاب يتم إستدعاء أعضاء المجلس لإجتماع جديد على أن ينعقد في أجل أقصاه 15 يوما ، و في هذه الحالة يصح إجتماع المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[4]

أما إختصاصاته فتتمثل في إبداء الآراء غير الملزمة والإقتراحات المتعلقة بالترتيبات التي

تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات و الخدمات المقدمة للمستهلكين ، مشاريع القوانين و التنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الإستهلاك

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-355 ، مؤرخ في 2 أكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و إختصاصاته ، ج ر ، العدد 56 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2012 .

[2]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 12-355 ، مرجع نفسه .

[3]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-355 ، مرجع نفسه .

[4]– يعيش تمام أمال ، غليسي طلحة محمد ، (المجلس الوطني لحماية المستهلك "الإطار القانوني و المهام ") ، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد الرابع عشر أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 426 .

و على شروط تطبيقها ، البرامج السنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش ، جمع المعلومات الخاصة بمجال المستهلكين و إستغلالها و توزيعها ، برامج و مشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين التدابير الوقائية لضبط السوق .[1] حيث المجلس على آرائه و إقتراحاته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، و تدون آراء المجلس و إقتراحاته في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ، و يمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في كل منشور آخر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك. [2]

ثانيا : المجلس الوطني للتقييس

نشأ هذا المجلس المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره .

ويعتبر هذا المجلس جهاز للإستشارة و النصح في ميدان التقييس ، و يكلف بإقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس .[3] ففيما يخص التوجيهات فإنه يقوم بتعريف العناصر المتعلقة بالسياسة الوطنية للمقاييس و التصديق و تحديد الإتجاهات الخاصة بالتعاون مع المنظمات الجهوية أو الدولية . أما فيما يخص التنسيق فيقوم بالإطلاع وتقييم برامج المقاييس المسطرة و السهر على تلائم بر امج

المقاييس إلى جانب التقييم الدوري لتطبيق المقاييس المعتمدة و إصدار النصائح اللازمة .[4]

[1]– بحرى فاطمة ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، مرجع سابق ، ص 188.

[2]– يعيش تمام أمال ، غليسي طلحة محمد ، (المجلس الوطني لحماية المستهلك " الإطار القانوني و المهام ") ،مرجع سابق ، ص 426 .

[3] – بركات كريمة ، **حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق (دراسة مقارنة)** ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص 146 .

[4]– بوفاس شريف ،الإلتزام بالموصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك –حالة الجزائر - ، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك ، ، **جامعة محمد الشريف مساعدية** ، سوق أهراس ، 8 و 9 ماي 2013 ، ص 11.

و في إطار تنفيذ هذه المهام فإنه يصدر توصيات و آراء كما يقدم حصيلة نشاطته في آخر سنة إلى رئيس الحكومة .[1]

يتكون المجلس الوطني للتقييس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله ، من ممثلي : وزير الدفاع الوطني ، الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية ، الوزير المكلف بالمالية ، الوزير المكلف بالطاقة و المناجم ، الوزير المكلف بالتجارة ، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئية ، الوزير المكلف بالتربة الوطنية ، الوزير المكلف بالنقل ، الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية ، الوزير المكلف بالأشغال العمومية ، الوزير المكلف بالصحة ، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية ، الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي ، الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية ، الوزير المكلف بالسياحة ، الوزير المكلف بالساهامات و ترقية الإستثمار، وممثل عن جمعيات حماية المستهلك ، و ممثل عن جمعيات حماية البيئة ، ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة ، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، (4) ممثلين عن جمعيات أرباب العمل .[2]

يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على إقتراح من السلطة و الجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم .

يجتمع المجلس في دورات غير عادية مرتين في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسه ، و يمكن له أن يجتمع في دورات غير عادية ، يصادق المجلس على التوصيات و الآراء التي يصدرها بالأغلبية المطلقة ، كما يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاءه في إجتماعه الأول .[3]

[1]– قلوش الطيب ، (دور التقييس في حماية المستهلك المستهلك الجزائري) ، مرجع سابق ، ص 182 .

[2]– المادة 4 من المرسوم رقم ، 05-464 ، مرجع سابق .

[3]– بركات كريمة ، **حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق (دراسة مقارنة)** ، مرجع سابق ص 147 .

الفرع الثاني : الأجهزة الإستشارية ذات الطابع التقني .

يتجلى دور الأجهزة الإستشارية التقنية في مساعدة الأجهزة الإدارية في الكشف عن العيوب التقنية الموجودة في السلع و الخدمات عن طريق المعاينة التقنية و ذلك لتقي المستهلك من مخاطرها و تحمي مصالحه المختلفة من الخطر الذي يهدده من جراء إقتناءها .[1]وأهم هذه الأجهزة المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم (أولا) ، شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية (ثانيا) ، مجلس المنافسة (ثالثا) .

أولا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم (CACQE) :

تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة الموعية و الرزم بموجب المرسوم التنفيذي 89-147 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 03-318 الذي يبين تنظيمه و عمله .[2]

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز وكذا الإشراف على مصالح المركز الخارجية التابعة له من مخابر و مفتشيات جهوية .[3]

يهدف إلى حماية المستهلك من خلال دوره الوقائي المتمثل في إجراء البحوث و التحريات من أجل إستكشاف المنتوجات التي تشكل خطرا على المستهلك عن طريق تعيين خبراء من أجل إجراء خبرات و طنية ، أو عن طريق تعيين خبراء أجانب بالإضافة إلى دوره في إعداد البرامج الدورية للمراقبة و المساهمة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنوعية المنتجات بإقتراحها على السلطات المعنية .[4]

[1]– بحرى فاطمة ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، مرجع سابق ، ص 185 ، 191 .

[2]– قسوري فهيمة ، فاضل سارة ، (إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03) ، مرجع سابق ، ص 163 .

[3]– أرزقي زوبير ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مرجع سابق ، ص 163 .

[4]– حملاوي شارف عقيلة ، **ضمانات حماية المستهلك** ، مرجع سابق ص 71 .

وتتمثل المهام المستندة إلى المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم في تحقيق الأهداف الوطنية في مجال .

- حماية صحة المستهلك و أمنه بالسهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للإستهلاك .
- تحسين نوع السلع والخدمات .
- تطوير نوعية توظيب المنتجات الموضوعة للإستهلاك ورزمها وتنمية ذلك .[1]

كما يتولى المركز الجزائري في مجال مراقبة النوعية و حماية المستهلك مع الهيئات المتخصصة مايلي .

- البحث عن كل عمليات الغش و التزوير و مخالفة التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و المتعلقتين بنوعية المنتجات و الخدمات و يقوم بمعاينتها و مقاضاتها .
- يجري في المخبر كل تحليل أو بحثا ضروري لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و المواصفات القانونية .
- يقوم بإجراء تحقيقات و أبحاث ذات طابع وطني أو إقليمي عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر لصحة المستهلك و أمنه .
- يقوم بتسيير المخابر و المفتشيات الإقليمية و الهيئات المتخصصة في مراقبة النوعية .
- يقوم المركز بإعداد البرامج الدورية للمراقبة وتحسين وسائل التحقيقات الميدانية و التحاليل المخبرية كما يتولى إجراء تحقيقات مسبقة لإعداد ملفات الإعتماد للمخابر .
- يقوم المركز بتحليل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة و التفتيش التي تجري في المخابر أو في الميدان قصد إقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتجات .
- يقوم المركز بإعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتجات و يقترحه على السلطات المعنية .
- بالإضافة إلى ذلك فهو يتولى القيام بأعمال في ميدان تطوير الرزم و التوظيب

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 89-147 ، مؤرخ في 08 أوت 1989 يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه وعمله ، ج ر ، العدد 33 ، صادرة في 09 أوت 1989 .

وترقيتها كما أوكلت له القيام بأشغال في إطار المهام الموكولة إليه و فقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل .[1]

ثانيا : شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية (RAAQ) .

تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم المرسوم 96-355 المؤرخ في 1996/10/19 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة التجارب و تحاليل النوعية ، وتنظيمها وسيرها ، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة حيث أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة هدفها القيام بالرقابة و التأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب و التجارب التقنية لكل منتج.[2] يمكن لشبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشئة لغرض تحليل الجودة و قمع الغش و كذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني و البالغ عددها 11 مخبرا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة و توحيد الطرق و الإجراءات الرسمية لتحليل الجودة و تطبيقها بشكل واسع .[3]

كما تتمثل مهام الشبكة فيما يأتي :

- تساهم في تنظيم مخابر التحليل و مراقبة النوعية في تطويرها .
- تشارك في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني و البيئة وأمن المستهلك في تنفيذها .
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات ، وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب و تحاليل النوعية .

[1]– كالم حبيبة ، **حماية المستهلك** ، مرجع سابق ، ص 72 .

[2]– نصر الدين عاشور ، عقبي أمال ، (ضمانات حماية المستهلك بموحب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك) ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، العدد 46 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 251 ، ص 252 .

[3]– يعيش تمام شوقي ، أوشن حنان ، (تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري) ، **مجلة الحقوق و الحريات** ، العدد الرابع ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 203 .

- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات " الشبكة " و المخابر التابعة لها .[1]

ثالثا : مجلس المنافسة .

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الإقتصادي الحر، فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة و ضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى " مجلس المنافسة " .

حيث ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة من خلال الأمر رقم 95-06المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بموجب القانون 03-03 .

حيث أسندت له عدة إختصاصات منها تلك الإختصاصات الإستشارية و الإختصاصات الردعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة و السهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الإقتصادية و تحسين ظروف معيشية المستهلكين و هذا ماأكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة .[2]

حيث أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة و الإستهلاك و التوزيع للإنضمام في تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابا على دور المجلس في الأخذ بعين الإعتبار كل ماله صلة بحماية و سلامة المستهلك .[3]

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة ، يتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي ، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة 23 من قانون المنافسة 03-03 المؤرخ في

---

[1]– مرسوم تنفيذي 96-355 ، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتعلق بتنظيم شبكة مخابر التحاليل و النوعية ، المعدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-453 ، المؤرخ في 06 ديسمبر 1997 ، ج ر ،العدد 62 ، ج ر ، صادرة في 20 أكتوبر 1996.

[2]– أرزقي زوبير ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مرجع سابق ، ص 166 .

[3]– يعيش تمام شوقي ، أوشن حنان ، (تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري) ، مرجع سابق ، ص 204 .

19 يوليو 2003 المعدل و المتمم

ونظرا للأهمية التي تلعبها المنافسة والتي يبدو أن المشرع قد أدركرها و تأثيرها المباشر على مصالح المستهلك وا ٍختباراته المتعددة ، فقد حظر كل مامن شأنه تقييد المنافسة .[1]

حيث ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالرد على الإستشارات و التفسيرات التي تتقدم بها بعض الهيئات ، من أجل الإستفسار عن واقعة قانونية لها علاقة بالمنافسة بصفته خبير مختص في مجال المنافسة و يمكن تقسيم هذه الإستشارات إلى فئتين :

- الإستشارة الوجوبية : منح القانون لبعض الأشخاص الحق في إستشارة مجلس المنافسة في بعض المسائل التي لها علاقة بالمنافسة بالدرجة الأولى و بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك من الجهة الثانية .
- الإستشارة الإختيارية : تكون إستشارة مجلس المنافسة إختيارية كون أن الأطراف الفاعلة في السوق لها الحرية في طلب رأي مجلس المنافسة أو الإستغناء عنه ، و يمكن تقديمها من قبل عدة أشخاص كالجماعات المحلية وكذا الجمعيات المهنية و النقابية .[2]

المطلب الثاني : الدور الإعلامي لجمعيات حماية المستهلك .

تخضع جمعيات حماية المستهلك من حيث إنشاءها و نشاطها و تنظيمها إلى القانون 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات .[3]

و تعرف جمعية حماية المستهلكين بأنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و تمثيله .[4]

حيث تميزت جمعيات حماية المستهلك بأنها جمعيات إجتماعية ذات قوة ضاغطة

[1]– بوعون زكرياء ، **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ص 197 .

[2]– بوعولي نصيرة ، **حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 96 ، 97 .

[3] -القانون 12-06 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج ر ، العدد 02 ، صادرة في 15 جانفي 2012 .

[4]– قانون رقم 09-03 ، مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .

من الناحية القانونية و الإقتصادية و الأخلاقية على المؤسسات الإنتاجية ، و لكي تلعب دورهاعلى أكمل وجه فإنها تستعين في ذلك ببعض الوسائل للوصول إلى غايتها في حماية المستهلك [1]، وذلك عن طريق الدعاية المضادة (الفرع الأول) ، المقاطعة (الفرع الثاني) ، الإمتناع عن الدفع (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الدعاية المضادة .

يمكن أن تتخذ الدعاية المقابلة عدة طرق منها النقد العام لبعض المنتوجات كالمشروبات المسكرة ومواد التبغ عن طريق المشاركة في الحملات الإعلامية عن طريق النشريات و المجلات و الوثائق الإعلامية التي تجد شرعيتها القانونية في نص المادة 19 من قانون 31/90 .

كما يمكن للجمعيات محاربة الإشهار الكاذب و القيام بدراسات و خبرات مرتبطة بالإستهلاك على نفقتها و تحت مسؤوليتها كما يمكنها القانون من النشر الواسع سواء في جرائد يومية أو نشريات خاصة لهذه الدراسات ، و تستطيع الجمعية أيضا الإستعانة بخبراء من أجل تحديد نوعية الخدمة و مدى صلاحية المنتوج .[2]

إذا كان الهدف من الإشهار المضاد هو وقائي لأنه يعمل على كشف حقيقة السلعة أو الخدمة، فإنه من جهة أخرى يعمل على دعوة المستهلكين إلى عدم إقتناء أو إستعمال كل ماكان محل هذه الدعاية المضادة ، أي كل الأشياء القابلة للإستهلاك ، و ينصب الإشهار المضاد الذي تباشره الجمعيات عموما على السلعة أو الخدمة الموضوعة للتداول لا على المحترف ، إذا كلما تثبت مخالفة المحترفين للتنظيمات و المقاييس التي يجب أن تتوفر عليها السلعة يمكن أثناء القيام بمراقبتها من طرف الجمعيات أن تطلب منه سحبها على الفور ، أما إذا خالف ذلك يمكن

[1]– التونسي فايزة ، بوديسة مصطفى ، (فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات) ، **مجلة الدراسات القانونية و السياسية** ، العدد 02، جوان 2015 ، جامعة عمار تليجي بالأغواط ، ص 239 .

[2]– بن عنتر ليلى ، (جمعيات حماية المستهلك ، موجودة أو تحتاج إلى الوجود ؟) ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية** ، العدد 02 ، 2009 ، ص 183 .

رفع إعلان عام للمسستهلكين حتى يتسنى إعلامهم بمخاطر السلع أو الخدمات و هذه الإجراءات حتى و إن لم يتعرض لها المشرع الجزائري لا في قانون حماية المستهلك ولا في قانون المنافسة فإنه تعتبر جد ضرورية و ذلك من وجهتين :

الوجهة الأولى : منع المحترف من الإضرار بالمستهلك و بالتالي منع طرح السلع و الخدمات في السوق .

الوجهة الثانية : تكمن في عدم الإضرار بالمستهلك فلا يؤدي حق هذه الجمعيات في ممارسة الإشهار المضاد بالتعسف في إستعمال ذلك ، إذ أن غياب نص صريح قد يزيد من مخاطر الإساءة في إستعمال هذا الأسلوب .[1]

و هذا الإعلام المقدم من طرف جمعيات حماية المستهلك ، هو نقيض الدعاية التي يقوم بها التجار بالنسبة لمنتجاتهم على إعتبار أن دعاية التجار تكون بهدف ترويج السلع متضمنة مزايا المنتج عكس ماتقوم به جمعيات حماية المستهلك التي تظهر عيوب المنتجات إن وجدت .

إلا أنه قد تترب عن الدعاية مسؤولية الجمعية إتجاه المنتجين .و يظهر هذا خاصة عند خطئتها في تقدير الخبرة ، مما يرتب مسؤوليتها في إحداث أضرار بأصحاب المنتجات و الخدمات المستعدة و هذا بعد أن تنفذ الخبرة مزاعم الجمعية .

و عليه تقوم مسؤولية الجمعية نتيجة الأضرار التجارية التي قد تلحق المنتجين لتخوف المستهلكين من تلك المنتجات ، و إمتناعهم عن إقنائها مما يرتب كسادها ومن الغضرار بصاحبها .[2]

الفرع الثاني : المقاطعة .

قد تلجأ الجمعيات في مهمتها في الدفاع و تحسيس و توعية المستهلكين و إعلامهم إلى وسيلة

[1]– أرزقي زوبير ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مرجع سابق ، ص 220 ، 221 .

[2]– رواحنة زوليخة ، قلات سومية (دور الجمعيات في حماية المستهلك) ، **مجلة الحقوق و الحريات** ، العدد الرابع ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 262 .

أكثر قوة ألا و هي الدعوة إلى مقاطعة سلعة أو خدمة ما و التي تعتبر من الطرق الواقعية أو الفعلية . و تعرف المقاطعة على أنها إتصال موجه للمستهلكين لحثهم على عدم شراء سلعة أو منتج ما أو جميع منتجات مؤسسة ما ، أو عدم الإستفادة من خدماتها غير أنه يشترط أن تكون الدعوة مؤسسة أو مستندة إلى دوافع و أسباب قوية و خطيرة من شأنها أن تبرر اللجوء إلى المقاطعة ، و عليه يجب أن تكون آخر وسيلة تلجأ إليها الجمعيات بعد أن تستوفي جميع طرق وسائل الإعلام ، أي في حال فشل الوسائل الأخرى و عدم فاعليتها بالنظر إلى الضرر الذي قد يصيب مجموع المستهلكين .[1]

و المقاطعة لاتختلف كثيرا عن الدعاية المضادة إلا أنها لا تقف عند حد تزويد المستهلك بالمعلومات حول المنتج بل تتعداه إلى طلب أو أمر المستهلكين بالإمتناع أو التوقف عن شراء المنتوج ، و هذه الطريقة منتهجة أكثر في الدول المتقدمة ، أين وصلت حماية المستهلك إلى درجة عالية بالمقارنة مع الدول المتخلفة .[2]

و إذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة عل منع هذا الإجراء و لم ينص كذلك على إباحته ، و بما أن الأصل في الأشياء الإباحة فإن المقاطعة تعتبر إجراءا مشروعا ، مادام لايوجد نص صريح بمنع المقاطعة الجماعية للمستهلكين لشراء منتج معين ، و الشيء الذي منعه القانون هو رفض البيع الصادر عن المنتج و ليس رفض الشراء الصادر عن المستهلك .[3]

وغالبا فإن الدعوة إلى المقاطعة تتم لسنتين إما لعيب في المنتج أو الخدمة مما قد تجعله

خطيرا على المستهلك و يمس بسلامة الجسدية ، و إما للغلاء الفاحش لها و الذي قد يؤثر بشكل فادح على ميزانية المستهلك .

[1]– ناصري فهيمة ، **جمعيات حماية المستهلك** مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2003 ، 2004 ، ص 78 .

[2]– بوعولي نصيرة ، **حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 117 .

[3]– رواحنة زوليخة ، قلات سمية ، (دور الجمعيات في حماية المستهلك) ، مرجع سابق ، ص 262 .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المقاطعة قد تتم بصفة فردية أي من طرف مستهلك واحد ، أو بصفة جماعية بمبادرة خاصة لمجموعة من المستهلكين .[1]

يترتب عن الدعوة إلى المقاطعة في حالة إستجابة المستهلكين لها إلى كساد المنتوج أو الخدمة المعنية ، و من ثم التأيثير على موقف المتدخل ، و إلزامه على تعديل شروط عرض المنتوج أو تعديل مواصفاته أو حتى سحب المنتوج أو الخدمة بشكل نهائي .

لا تكون جمعيات حماية المستهلك مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتدخل إثر نجاح حملة المقاطعة ، لأن تلك النتيجة تبقى مرتبطة بمسلك المستهلكين في الإستجابة أو عدم الإستجابة لدعوة المقاطعة .

تبقى الدعوة للمقاطعة الأسلوب الأخير في مواجهة الممارسات الضارة بالمستهلكين ، أي بعد إستنفاذ الوسائل الأخرى ، و ينبغي أن تبقى هذه الدعوة على أسباب مبررة و معقولة ، حتى لا تقع تحت طائلة التشهير و القدح و تقود إلى مساءلة الجمعية مدنيا /أو جزائيا .[2]

الفرع الثالث : الإمتناع عن الدفع .

و هذا الأسلوب يفترض إستعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدنيين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد ، كما هو الحال بالنسبة للمستأجرين في علاقاتهم مع مؤجر واحد أو المتعاقدين مع شركات الهاتف و الكهرباء فتطلب الجمعية من المستهلكين الإمتناع عن دفع

ثمن السلعة التي حصلوا عليها .فإذا أرادت الجمعية الضغط على الدائن لتخفيض دينه ، فإنها تدعو عموم المستهلكين إلى عدم دفع المبالغ المطلوبة حتى يلبي الدائن مطالبهم .[3]

[1]– ناصري فهيمة ، **جمعيات حماية المستهلك** ، مرجع سابق ، ص 78 .

[2]– قريميس عبد الحق ، (جمعيات حماية المستهلك : المهام و المسؤوليات) ، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، ، العدد الرابع عشر ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 524 .

[3]– زعبي عمار ، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة** ، ص 230.

و نظرا لخطورة هذه الأساليب ، فإنه يجب على الجمعيات إستخدامها بطريقة عقلانية و كأسلحة تهديدية فقط دون أن تمتد لتتحول إلى أسلحة تدميرية للإقتصاد و المؤسسات .[1]

إذن نستنتج أن الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك يعمل على منح حدوث الضرر للمستهلك و يتمثل في :

- خلق الوعي العام للمستهلك حول السلع و الخدمات و علاقاتها بصحته .
- إرشاد المستهلك إل سبل التأكد من ملائمة المواد الإستهلاكية و الخدمات .
- العمل على كشف و تعرية كل إعلان خادع و مضلل .
- نشر نتائج الدراسات و الأبحاث التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك حول المنتوجات بكل الطرق المتاحة ، عن طريق جمع وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المقروءة و غيره من أجل توعية المستهلك .[2]

[1]– رواحنة زوليخة ، قلات سومية (دور الجمعيات في حماية المستهلك) ، مرجع سابق ، ص263 .

[2]– بحرى فاطمة ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، مرجع سابق ، ص 216 .

خلاصة الفصل الأول :

تتمثل الحماية الوقائية للمستهلك من خلال الحرص على وجوب مطابقة المنتجات للمواصفات و المقاييس القانونية ، ويقع عبء ذلك على المتدخل فقد فرض عليه المشرع العديد من الإجراءات الواجب عليه إتباعها ، حيث يوجد العديد من المنتجات التي تتطلب الحصول على ترخيص قبل عملية الإنتاج و إما تقديم تصريح بالصيغة الكاملة للمنتج .

بالإضافة إلى هذا فقد وضع المشرع الجزائري هيئات تتولى بدورها عملية الرقابة حول مدى تطبيق المتدخل لمختلف الإلتزامات المفروضة عليه ، و حماية المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في العلاقة العقدية . كما تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور فعال في حماية حقوق المستهلكين و الدفاع عنه .

تعتبر مختلف الإجراءات التي تقوم بها سواء الهيئات الإستشارية أو جمعيات حماية المستهلك إجراءات هدفها تحقيق التوازن بين كل من المنتج و المستهلك و ضمان تحقيق أفضل حماية للمستهلك .

الفصل الثاني

هناك العديد من الجهات التي تعمل على حماية المستهلك قبل وقوع الضرر أي تحرص على أن تكون المنتجات مطابقة للمواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية المعتمدة، لكن رغم ذلك ثبتت أن هذه الآليات الوقائية غير كافية وحدها لحماية المستهلك من أضرار المنتجات الغير مطابقة .

هذا ماإستلزم وجود آليات ردعية أخرى تحمي المستهلك حتى في حال وقوع الضرر سواء كانت هذه الآليات قضائية أو إدارية أو جمعيات حماية المستهلك .

ففي حال عدم إحترام المتدخل المواصفات القانونية و القياسية المتعلقة بمنتوج ما تتطلب تدخل الجهات القضائية و فرض عقوبات معينة و هذا ماورد ذكره في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

و لتسليط الضوء أكثر على ذلك إرتئينا إلى إلى دراسة الآليات الإدارية والجمعاوية لحماية المستهلك (المبحث الأول) ، الآليات القضائية لحماية المستهلك (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الآليات الإدارية و الجمعاوية لحماية المستهلك .

حرصا على تطبيق قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما أنشأ المشرع الجزائري عدة أجهزة و أناط كل منهم بمهام معينة حتى يضمن تنفيذ المتدخل إلتزامه إتجاه المستهلك و ترقية جودة الإنتاج .

و من بين المهام المنوطة للهيئات الإدارية هي ضبط السوق و محاربة كل الممارسات غير النزيهة ، أما الحماية الردعية التي تكون عن طريق جمعيات حماية المستهلك فتتمثل في الدفاع عن حقوق المستهلكين و حماية مصالحهم و تمثيلهم أمام القضاء .

و هذا ماسنتناوله من خلال هذا المبحث حيث ستتركز دراستنا على رقابة الهيئات الإدارية (المطلب الأول) ، الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : رقابة الهيئات الإدارية .

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة الإدارية بالإضافة إلى الجمعيات الإدارية المركزية ، الهيئات المحلية التقليدية المتمثلة في الولاية و البلدية فقد منحهم القانون صلاحيات واسعة من أجل مكافحة المخالفات الماسة بسلامة المستهلك فضلا عن دور إدارة الجمارك

و دور المعهد الجزائري للملكية الصناعية .

و عليه سنتناول ضمن هذا المطلب دراسة الأجهزة المركزية (الفرع الأول) ، و الأجهزة المحلية (الفرع الثاني) ، إدارة الجمارك (الفرع الثالث) ، المعد الجزائري للملكية الصناعية (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : دور وزارة التجارة .

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الإداري الأول المكلف بحماية المستهلك و لهذا منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في آداء مهامها .

وفي هذا الإيطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة و الذي يمنح لوزير التجارة عدة الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك .[1]

وهذا مانصت عليه المادة 5 من المرسوم السابق الذكر : "يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية شروط وضع السلع و الخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة ، و النظافة الصحية و الأمن .

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات و حماية العلامات التجارية و التسميات الأصيلة و متابعة تنفيذها .
- يبادر بأعمال إتجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية .
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب و يقترح الجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة .
- يساهم في إرساء قانون الإستهلاك و تطويره .
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة .
- يعد و ينفذ إستراتيجية للإعلام والإتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية و المستهلكين التي يشجع إنشاءها ".[2]

كما يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الإقتصادية و قمع الغش بمايأتي :

- ينظم و يوجه و يضع حيز التنفيذ المراقبة و مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية و الممارسات المضادة للمنافسة و الغش المرتبط بالجودة و التقليد .

[1]– يعيش تمام شوقي ، أوشن حنان ، (تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري) ، مرجع سابق ، ص 200 .

[2]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر ، العدد85 ، صادرة في 22 ديسمبر 2002 .

- يساهم في التوجيه و التنسيق مابين القطاعات لبرامج الرقابة الإقتصادية و قمع الغش .
- ينجز كل تحقيق إقتصادي معمق ، و إخطار الهيئات القضائية عند الضرورة [1].

و فيما يخص المديريات التابعة على المستوى المركزي لوزارة التجارة نجد المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها حيث أدمجت جميع الأمور المرتبطة بالجودة و حماية المستهلك ضمن صلاحيات هذه المديرية العامة .[2]

وكذا المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش فهي المكلفة بإعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ، والسهر على توجيهها، و تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، بالإضافة إلى دورها في تقييم نشاطات مخابر التجارب وتحليل النوعية .[3]

أما فيما يخص المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة فقد نص عليها المرسوم 11-09 المؤرخ في 2011/11/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في وزارة التجارة وصلاحيتها و عملها ، حيث حددت المادة 04 منه المديريات ولائية وأخرى جهوية ومن هذه المديريات التابعة لها هي : مديريات جهوية للتجارة ، و مديريات ولائية للتجارة .[4] حيث تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و حماية المستهلك و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الإقتصادية و قمع الغش[5].

---

[1]– المادة 06 من المرسوم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة .

[2]– حملاجي جمال ، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 ، ص 52 .

[3]– شعباني حنين نوال ، **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 109 .

[4]– نصر الدين عاشور ، عقبي أمال ، (ضمانات حماية المسهلك بموجب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك) ، مرجع سابق ص 251 .

[5]– زعبي عمار ، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة** ، مرجع سابق ، ص 182 .

الفرع الثاني : دور الهيئات المحلية .

تعتبر الولاية و البلدية من بين الهيئات التي تحرص على حماية مصالح المستهلكين لأنها تر اقب مدى تنفيذ المتدخلين للإلتزاماتهم في العملية الإستهلاكية و سنتطرق بالتفصيل إلى دور الوالي (أولا) ، و دور رئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانيا) .

أولا : الوالي .

تظهر سلطة الوالي في مجال الرقابة من خلال فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش و حماية الجودة حيث ينفذ بإعتباره ممثلا للدولة ، قرارات الحكومة وكل التعليمات الصادرة عن الوزراء ، و في مجال الرقابة على المنتوجات فإنه يتولى تنفيذ قرارات عدةوزارات كالصناعة و التجارة .[1] والتي منها مراقبة مدى مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية .

و بالرجوع للمادة 119 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/4/7 المتعلق بالولاية ، فمن بين المصالح العمومية التابعة للولاية مصلحة حفظ الصحة و مراقبة النوعية و تنشأ هذه الأخيرة بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي (المادة 120 من نفس القانون) .[2]

وفي إطار ممارسة الوالي مهامه بصفته ممثلا للدولة ينص قانون الولاية على أن : " ويمارس الوالي مهامه في إطار حماية المستهلك عن طريق التنسيق و الرقابة مع مديريات الصحة ، التجارة ، الري ، الفلاحة ... إلخ . كما يمارس الوالي مهامه في مجال حماية المستهلك بصفته

ضابط شرطة إدارية ، فهو المسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية .[3]

---

[1]– حملاوي شارف عقيلة ، **ضمانات حماية المستهلك** ، مرجع سابق ، ص79 .

[2]– كالم حبيبة ، **حماية المستهلك** ، مرجع سابق ، ص 86 .

[3]– غيتاوي عبد القادر ، (الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حنماية المستهلك في التشريع الجزائري) ، **مجلة الدراسات القانونية و السياسية** ، المجلد الخامس ، العدد 02 ، جوان 2019 ، جامعة عمار ثليجي الأغواط .ص 75،76 .

كما يتجسد دور الوالي في مجال الرقابة ، من خلال سلطته في منح الترخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك ، كالترخيص بممارسة مهنة الخباز و الحلواني .[1]

كما يكفل الوالي صحة وسلامة الأفراد حيث تنص المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية على أن : " الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة " ومن صلاحياته إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك .[2]

و يناط للوالي كذلك صلاحيات تتدرج في إطار حماية المستهلك ، كسحب المنتوج بصفة مؤقتة أو نهائية أو سحب الرخص أو إتخاذ قرار غلق المحلات التجارية .[3] إذا تبين له أنه غير مطابق للمواصفات .

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي .

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة التنظيم العامة لممارسة دور الضبط الإداري على إقليم البلدية تحت رقابة الوالي ، كما يتولى السهر على حسن النظام و الأمن العمومين و على النظافة العمومية ، و على تنفيذ إجراءات الإحتياط و الوقاية الضرورية لضمان أمن الأشخاص و الأموال .[4]

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي و ظائفه في مجال واسع ، ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان صحة المستهلك هذا مايفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار إنشغالات السلطة الإدارية العامة . و يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية التي تم تحديده مركزه بموجب

---

[1]– شعباني حنين نوال ، **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون جماية المستهلك و قمع الغش** ، مرجع سابق ، ص 114 .

[2]– نصر الدين عاشور ، عقبي أمال ، (ضمانات حماية المستهلك بموجب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك) ، مرجع سابق ، ص 253 .

[3]- بوعون زكرياء ، **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 235 .

[4]– بركات كريمة ، **حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق (دراسة مقارنة)** ، مرجع سابق ، ص 184 .

مرسوم تنفيذي 281/93 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 التي تكلف بتنفيذ أنظمة البلدية .[1]

الفرع الثالث : دور إدارة الجمارك .

إن مكافحة السلع المغشوشة و المقلدة تمثل أهم أعمال رجال الجمارك و هذا لحماية المجتمع و المستهلك و المؤسسات و الإقتصاد الوطني .

فتلعب إدارة الجمارك دورا مهما في حماية الإقتصاد الوطني و المستهلك على حد سواء من أي تهديد للسلع أو المهربة من الخارج و الغير الخاضعة للتدابير القانونية المعمول بها أو الغير المتوفر فيها شروط السلامة اللازمة .[2]

للجمارك دور فعال في الدول المتطورة بحبث أوكلت لهاعدة مهام إلى جانب تلك المهام المتعلقة بمراقبة حركة دخول و خروج الأفراد و البضائع ومن بين هذه المهام نذكر مايلي :

حماية المصالح الإقتصادية للمستهلك فالجمارك هي خط الدفاع الأول و أول جهة حكومية تتولى إستقبال و معاينة الإرساليات الواردة فدورها مثل شهادة المنشأ التي تثبت على البضاعة و توضح إسم البلد المنتج ، و فحص السلع و لاتفسح الجمارك السلع إلا بعد إستيفاءها شروط فسحها سواء كان هذا الشرط موافقة جهة معينة أو تحليل مخبري في المختبرات الخاصة بالجودة النوعية أما فيما يخص ضمان أمن و سلامة المستهلك فمن خلال المادة 08 مكرر من قانون الجمارك.

حيث يتضح دورها جليا في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع

[1]– حملاجي جمال ، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء النشريع الجزائري و الفرنسي** ، مرجع سابق ، ص 63 ، 64 .

[2]– بن عياد جليلة ، (حماية المستهلك بموجب قانون العلامات في الجزائر) ، **مجلة الميزان** ، العدد الأول ، ديسمبر 2016، ص 180 .

قد تهدد صحة و سلامة المستهلك و وضع حد لكل منتوج موجه إلى السوق قصد إغراقها أو إعاقة تطوير و تسمية المنتج المحلي .[1]

وفي إطار حماية المستهلك فإن قانون البلدية خص رئيس البلدية بمهام عامة ومتعددة يقوم بها تحت إشراف الوالي منها تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات عل إقليم البلدية ، و السهر على النظام العام و السكينة و النظافة العمومية ، السهر على حسن تنفيذ التدابير احتياطية و الوقاية والتدخل في مجال الإسعاف كما أنه[2] و حسب المادة 89 من القانون رقم 11-10 "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعموا بها كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث " .[3]

كما تكفل البلدية طبقا للمادة 124 من قانون البلدية الجديد في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن و في إطار حدود إمكانياتها و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، بتهيئة المساحات الخضراء و وضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترفيه و الشواطىء ، و يعتبر المستهلك هو المستفيد الأكبر من كل هذه الخدمات.هذا وا ستثناءا لنص المادة 149 من الفصل الأول المعنون " أحكام عامة من الباب الثالث الخاص بالمصالح العمومية البلدية " ، فإن البلدية تضمن سير المصالح العمومية . البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها و إدارة أملاكها و بهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة ، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص يالتزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة و النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى ، صيانة الطرقات و إشارات المرور ، الإنارة العمومية ، الأسواق المغطاة و الأسواق ...إلخ .[4]

---

[1]– نصر الدين عاشور ، عقبي أمال ، (**ضمانات حماية المستهلك بموجب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك)** ، مرجع سابق ، ص 252، 253 .

[2]– غيتاوي عبد القادر ، (**الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري)** ، مرجع سابق ، ص 69 .

[3]– المادة 89 من القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ، العدد37 ، صادرة في 3 جويلية 2011 .

[4]–المادة 124 من القانون 11-10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، مرجع سابق .

والتدابير المتخدة التي تقوم بها إدارة الجمارك هي الحجز الجمركي، عندما تظهر للجمارك بأن هناك سلعا محل شك في أنها تحمل علامات مقلدة أو أنها تمس بحق من الحقوق الفكرية بصفة عامة ، حيث ترخص المادة 08 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك . لإدارة الجمارك بأن تباشر عملية حجز السلع موضوع الخلاف ، و لقد نصت المادة 241 من قانون الجمارك عل الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز على السلع المقلدة و هم أعوان الجمارك و ضبط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطىء ، و كدا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار والجودة و قمع الغش على أن يقوموا بالتحري و البحث عن الجرائم الجمركية و قمعها .

و بعدها تأتي التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي (التحقيق الجمركي) حيث تهدف تدبير التحقيق إلى البحث عن المخالفات الجمركية غير الملتبس بها و يمكن الإستعانة به حتى في المخالفات الملتبس بها حيث يكون الهدف منه جمع الدلائل التكميلية للجريمة و معرفة الجهات و المشاركين و المستفدين منها .[1]

كما يمكن الإشارة أن هناك نوعين من البضائع المقلدة ، أولها يترتب عليها ضرر مادي و معنوي و صحي على المستهلك مثل الأدوات الكهرومنزلية وفي هذه الحالة فإن دور الجمارك منع دخولها للأسواق أو تداولها ، أما الثانية وهي بضائع لا يترتب ضرر صحي على المستهلك عند تداولها أو إستهلاكها مثل السلع التي تحمل علامات مقلدة . و هنا يبرز دور إدارة الجمارك بمنع تداول مثل هذه السلع المغشوشة القائمة على منافسة غير مشروعة و هو ماذهبت إليه المادة 08 مكرر 1 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.[2]

[1]– كحول وليد ، زاوي الكاهنة ، (حماية المستهلك في ظل قانون العلامات) ، **مجلة الحقوق و الحريات** ، العدد الرابع ، أفريل 2017 ، جامة محمد خيضر بسكرة ، ص 636 ، 637 .

[2]– بن عياد جليلة ، (حماية المستهلك بموجب قانون العلامات في الجزائر) ، مرجع سابق ، ص 181 .

الفرع الرابع : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية الملكية الصناعية بالنظر للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم و كذا غزو الآلات و إنتشارها في جميع المجالات مما

أدى إلى ظهور ظاهرة تقليد المنتوجات و السلع الجهوية لذلك فإن دور المعهد يتمثل في توفير أدنى من الحماية للحد من التقليد .[1]

وقد تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي .وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي ، كما يوضع المعهد تحت وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة. حيث يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية و يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية .[2]

كما يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها و لذلك فهو مكلف بما يأتي :

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية .
- حفز و دعم القدرة الإبداعية و الإبتكارية لاسيما تلك التي لاتتلاءم و الضرورة التقنية للمواطنين و ذلك بإتخاذ الحفز و دعم القدرة الإبداعية و الإبتكارية لاسيما تلك التي لاتتلاءم و الضرورة التقنية للمواطنين و ذلك بإتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية .

[1]– علوقة نصر الدين ، **آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء** ، مذكرة دكتوراة ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2018/2017 ، ص 88 .

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-68 ، المؤرخ في 21 فيفري 1998 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي .

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بإنتقاءها و توفيرها و التي تمثل حلولا بديلة لتقنية معاينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين و مؤسسات البحث و التطوير والجامعات ... إخ .

تحسين ظروف إستيراد اتقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار

إقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية و دفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج .

- ترقية و تنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المناقشة غير المشروعة مع حماية و إعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع و الخدمات و المؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة .[1]

و هناك أيضا مهام اخرى يقوم بها المعهد :

- دراسة طلبات حماية الإختراعات و تسجيلها و عند الإقتضاء نشرها و منح سندات الحماية طبقا للتنظيم .
- دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ ثم نشرها .
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق .
- المشاركة في تطوير الإبداع و دعمه عن طريق تنمية نشاط الإبتكار .
- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات و إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية .
- تطبيق أحكام الإتفاقيات و المعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها و عند الإقتضاء المشاركة في أشغالها .

[1]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-68 ، مرجع سابق .

- بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق و المعلومات المتصلة بميدان إختصاصه لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات و ينظم فترات و دورات تدريبية .[1]

المطلب الثاني : الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك .

إلى جانب الدور الوقائي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك إلا أنه لايعتبر كافيا مما يتطلب تدخلها في توفير الحماية البعدية للمستهلك و ذلك عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القضاء .

و هذا ماأكده القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات حيث نصت المادة 17 منه على أن تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ القيام بعديد من التصرفات و من بين هذه التصرفات التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.[2]

و سنتناول ذلك بالتفصيل من خلال شرط رفع الدعوى أمام القضاء من قبل جمعيات حماية المستهلك (الفرع الأول) ، الدعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط رفع الدعوى أمام القضاء من قبل جمعيات حماية المستهلك .

إن حق التصرف لصالح المستهلكين لا يمكن الإعتراف به لجميع الجمعيات التي تزعم الدفاع عن هذه المصالح لهذا وجب الإعتراف بهذا الحق لمن تتوافر لديها شرطان و هما : أن تكون الجمعية مؤسسة قانونا (أولا) ، و أن تكون للجمعية الصفة (ثانيا)

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-68 ، مرجع سابق .

[2]- المادة 17 من القانون 12-06 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، مرجع سابق .

أولا : الشروط القانونية لتأسيس جمعية لحماية المستهلك .

لقد نص القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات السابق الذكر على الشروط الواجب توافرها في تأسيس جمعية ، فهناك شروط موضوعية تتعلق بالشروط الواجب توافرها في أعضاء الجمعية و هناك شروط شكلية .

وتتمثل الشروط الموضوعية في :

- أن يكونوا بالغين سن 18 فما فوق .
- أن يكونوا من جنسية جزائرية .
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية و السياسية .
- أن لا يكون محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية و لم يرد إعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين .[1]

أما الشروط الشكلية فتتعلف بالتسجيل و هي تتمثل فيما يلي :

أ/ تصريح تأسيسي يودعه رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا .

ب/ تقديم ملف يحتوي على الوثائق التالية :

1. طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني .
2. قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسينو الهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائففهم و عناوين إقامتهم .
3. المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين .
4. نسختان (02) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي .
5. محضر الجمعية العامة التأسيسة محرر من قبل محضر قضائي .
6. الوثائق الثبوتية لعنوان المقر .[2]

[1]– المادة 04 من القانون 12-06 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، مرجع سابق .

[2]– زعبي عمار ، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة** ، مرجع سابق ، ص 232 .

يودع الملف على النحو التالي : إذا كانت الجمعية تنشيط على مستوى البلدية ، يقدم التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي وا ذا كانت الجمعية تنشيط على مستوى الولاية ، يقدم التصريح لدى الولاية ، أما إذا كانت الجمعية ذات صبغة وطنية أو مابين الولايات فإن تصريح التأسيس يقدم إلى وزير الداخلية .[1]

و يسلم للجمعية وصل إيداع من قبل الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لكل الوثائق و يمنح للإدارة إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون و يكون الأجل كما يلي :

- ثلاثون (30) يوم بالنسبة للبلدية فيما يخص الجمعيات البلدية .
- أربعون (40) يوم بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الو لائية .
- خمسة و أربعون (45) يوم بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات مابين الولايات .
- ستون (60) يوم بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية .[2]

ويجب على الإدارة خلال الأجل المحدد إما تسليم الجمعية وصل ذي قيمة إعتماد أو إتخاذ قرار الرفض ، وقرار الرفض يجب أن يكون معللا بعدم إحترام أحكام هذا القانون .[3]

إذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل تسجيل و بهذا تكتسب الجمعية الشحصية المعنوية و الأهلية المدنية إبتداء من يوم تأسيسها ، و تصبح بالتالي معتمدة و يمكنها تمثيل المستهلك على المستوى الذي إعتمدت فيه .[4]

---

[1]– زعبي عمار ، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة** ، مرجع سايق ، ص 233.

[2]– ضريفي نادية ، لجلط فواز ، (دور جمعيات في حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين **) مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد الرابع عشر ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 184 . [2]

[3]– رواحنة زوليخة ، قلات سومية ، (دور الجمعيات في حماية المستهلك) ، مرجع سابق ، ص 264 .

[4]– زعبي عمار ، مرجع سابق ، ص 233 .

ثانيا : إكتساب جمعية حماية المستهلك لصفة التمثيل أمام القضاء .

على الرغم من أن الصفة في رفع الدعوى لاتثبت إلا لصاحب الحق نفسه غير أنها قد تثبت لبعض التجمعات و ذلك رابطة وثيقة بين مصالح صاحب الحق المدعى به و بين المصالح الخاصة للتجمع .و تعد هذه الصفة إستثنائية يمنحها القانون بشكل خاص و ذلك لحماية مصلحة عامة جماعية.[1] وهذا ما ينطبق على جمعيات حماية المستهلك .

وهذا مانصت عليه المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " ... تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله ."

وحسب المادة 17 من القانون رقم 12-06 فإن المشرع أعطى الحق للجمعيات أن تمثل أمام القضاء و تمارس حقوق الطرف المدني و ذلك بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية أو مصالحها الفردية أو الجماعية .[2]

كما جاء في المادة 65 من القانون 04-02 " يمكن جمعيات حماية المستهلك ، و الجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون ، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة ، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون .

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض للضرر الذي لحقهم ".[3]

والمادة 23 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش فقد أقرت صراحة على حق التقاضي لهاته الجمعيات و ذلك بعد إستيفئها للشروط القانونية .[4]

---

[1]– ناصري فهيمة ، **جمعيات حماية المستهلك** ، مرجع سابق ، ص 104 .

[2]– بن سالم خيرة ، جفان محمد ، (دور الجمعيات في حماية المستهلك) ، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد الرابع عشر ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خبضر بسكرة ، ص 169 .

[3]– القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، العدد 41 ، صادرة في 27 جوان 2004 .

[4]– بن سالم خيرة ، جفان محمد ، مرجع نفسه ، ص 169 .

الفرع الثاني : الدعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك .

حسب المادة 17 فقرة 02 من 06/12 المتعلق بالجمعيات فإنه يسمح عموما ممارسة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع ألحقت ضررا بالمصالح الفردية أو الجماعية .

حيث هناك الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين (أولا) ، إنضمام جمعيات حماية المستهلك للدعاوى المرفوعة مسبقا من طرف المستهلك (ثانيا) ، و الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة المستهلكين (ثالثا) .

أولا : الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين .

تعد فكرة المصالح الجماعية "المشتركة " غير واضحة كفاية فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية و التي يتولى حمايتها الفرد المتضرر ، و بين المصالح العامة و يمكن أن تعرف المصالح الجماعية على أنها: " المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها . و هي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد ."[1]

ضرر لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين و عليه لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني و تطالب بحقها لصالح المستهلكين .[2]

ولكي تقبل دعواها يجب توافر شرطان :

1 – وقوع عمل غير مشروع : حتى تكون هذه الدعوى مقبولة لابد من وقوع عمل يعاقب عليه القانون جزائيا ، و الغرض من ذلك هو رغبة المشرع في ضمان إحترام المنتجين للنصوص

[1]– بن سالم خيرة ، جغام محمد ، (دور الجمعيات في حماية المستهلك) ، مرجع سابق ، ص 170 .

[2]– رواحنة زوليخة ، قلات سومية ، (دور الجمعيات في حماية المستهلك) ، مرجع سابق ، ص 265 .

الحمائية في مختلف المجالات سواء تلك المتعلقة بالغش و الخداع ، أو الشروط التعسفية ، أو عدم الإلتزام بالإعلام .

2 – أن ينجم عن عمل غير مشروع ضررا بالمصالح المشتركة للمستهلكين : إن الضرر الذي يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين هو ذلك الضرر الذي يصيب مجموع المستهلكين من جراء عمل واسع الإنتشار ، كالإشهار التضليلي مثلا : و بتوافر هذين الشرطين يجوز للجمعية أن ترفع دعواها أمام الجهة الجزائية المدنية .[1]

ويمكن للجمعية أن تطالب في هذه الدعوى بثلاثة أشياء تطالب بالتعويض بقصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين يكون بإسم الجمعية و لحسابها كشخص معنوي ، و تطلب وقف الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها المنتجون كوقف بث إشهار مضلل ، المطالبة بإعلام جمهور المستهلكين بالحكم الصادر على نفقة المحكوم عليه .[2]

ثانيا : إنضمام جمعيات حماية المستهلك للدعاوى المرفوعة مسبقا من طرف المستهلك .

لجمعيات حماية المستهلك الحق في الإنضمام إلى الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك فقد ترفع الدعوى من المستهلك الفرد من قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد المتدخل و بالرجوع إلى المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية و التي تنص على : " يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الإستئناف إختيار يا أو وجوبيا ولايقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة و المصلحة ." ووجود شرط ي الصفة و المصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل و الدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رفع الدعوى و هو

[1]– زعبي عمار ، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة** ، مرجع سابق ، ص 136 .

[2]- رواحنة زوليخة ، قلات سومية ، (دور الجمعيات في حماية المستهلك) ، مرجع سابق ، ص 265 .

المستهلك سواء بتأكيد إدعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية ، فالمجال مفتوح أمام الجمعية سواء بتدعيم المطلب الأولي الذي قام به المستهلك أمام القضاء و المطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر مثلا : طلب إيقاف الإشهار التضليلي .[1]

ثالثا : الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة مستهلكين .

إستنادا لنص المادة 23 من القانون 09-03 فإنه يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع دعاوى للدفاع عن المصلحة الفردية من المستهلكين و ذلك متى توفرت الشروط التالية :

- لابد من أن يكون المستهلكون المتضررون أشخاصا طبيعية أو معنوية لحقها ضرر سببه نفس المحترف ، مما يفترض معرفة هذا المحترف مسبقا .
- أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي .

وا ٍلى جانب هذه الشروط هناك من يشترط تقديم و كالة .[2]

كما تجدر الملاحظة إلى أن الدعاوى التي ترفع من قبل جمعيات حماية المستهلك ليس الهدف من ورائها المساس بمصالح المنتجين لأن قواعد السوق لا تتعارض مع المصالح الأساسية للمستهلكين هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الجمعية تعد مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها للمنتجين بفعل أخطائها إذ ينبغي عليها أن لا تسيء إستخدام الوسائل القانونية إلى درجة الإضرار بمصالح الآخرين .[3]

[1]– بن سالم خيرة ، جغام محمد ، (دور الجمعيات في حماية المستهلك) ، مرجع سابق ، ص171 .

[2]– أرزقي زوبير ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مرجع سابق ، ص 214 ، 2015 .

[3]– زعبي عمار ، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة** ، مرجع سابق ، ص 241 ، 242 .

المبحث الثاني :الآليات القضائية لحماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة .

نظرا للعلاقة غير المتوازنة بين المستهلك و المتدخل حيث يتميز المتدخل بالمعرفة الفنية الكافية على عكس المستهلك الذي يكون على قدر ضعيف من العلم و الإختصاص . و عليه وجب على المتدخل أن يلتزم بما فرض عليه القانون من واجبات حيث يجب أن يعرض المستهلك منتوجات مطابقة للمواصفات و المقاييس القانونية .

و في حال تجاوز المتدخل إلتزاماته يمكن للمستهلك اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه و هذا مانصت عليه القانون 09-03 المتعلق بحمايةؤ المستهلك و قمع الغش .

وبالتالي سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية للمتدخل (المطلب الأول) ، المسؤولية المدنية للمتدخل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للمتدخل عن المنتجات غير المطابقة .

تقع المسؤولية الجزائية لمتدخل بمجرد إقترافه لبعض الجرائم و المخالفات التي تمس بمصالح المستتهلكين ، وبما أن الحماية الجزائية تلعب دورا هاما في توفير الآمان و بعث الثقة في المنتجات ، لذلك وضع المشرع الجزائري آليات لمتابعة المخالفين بأسلوب أكثر فعالية .

ومنه سنتطرق إلى دراسة كيفية متابعة المتدخل جزائيا (الفرع الأول) ، العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : كيفية متابعة المتدخل جزائيا .

إستنادا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى القواعد المتميزة التي

تحكم قواعد الإستهلاك ففي حال وقوع خطأ من قبل المتدخل تقوم المسؤولية (أولا) ، التي تتطلب تحريك الدعوى العمومية (ثانيا) ، مما يؤدي إلى ضرورة إجراء الخبرة لإثبات المسؤولية الجزائية (ثالثا) .

أولا : الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل .

يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض السلعة للإستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج حتى لو لم يحدث ضرر للمستهلك كمخالفة عدم توفر المواصفات و المقاييس القانونية .[1]

تقوم مسؤولية المتدخل الجزائية عن خطئه العمدي و غير العمدي ، فالمشرع الجزائري قد سوى بينهما من حيث العقاب قد يكون الخطأ الذي تتحقق به المسؤولية الجزائية إيجابيا ، كفعل شيء ينهى عنه القانون كتغليف المواد الغذائية بمواد تؤدي إلى التأثير على سلامتها ، أو سلبيا عند الإمتناع عن القيام بشيء يفرضه القانون كالإمتناع عن إجراء الرقابة على مطابقة المنتوجات.[2] مايمكننا أن نستنتجه من خلال ماسبق أن لقيام المسؤولية الجزائية للمتدخل لابد من توفر عنصر الخطأ و الذي يتمثل في إخلال المتدخل للقيام بالإلتزامات الملقاة على عاتقه و التي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك سواء كان الخطأ عمديا أم لا .

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية .

وفقا للقواعد العامة فإن تحريك الدعوى العمومية قد تكون من طرف النيابة العامة أو بناءا على

[1]– شيعاوي وفاء ، دنش رياض ، (الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03) ، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد الرابع عشر ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 234 .

[2]– شعباني حنين نوال ، **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش** ، مرجع سايق ، ص 130 .

شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني .

1/ إختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية :

للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق قضاء التحقيق خصوصا قي القضايا الجنائية لأن التحقيق وجوبي بنص القانون (المادة 66 من ق إ ج ج الجزائري) في مواد الجنايات و جوازي أو إختياري في مواد الجنح كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية .

كذلك بالرجوع إلى المادة 67 الفقرة الرابعة من ق إ ج ج فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبة لتلك الوقائع .[1]

كما نصت المادة 31 من المرسوم رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش عل أنه : "إذا تبين من المحاضر المحررة أو من التحاليل المتممة... أن الخدمة و المنتوج غير مطابقتان للمواصفات القانونية و التنظيمية ، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش ، ملفا يشتمل على جميع الوثائق و الملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة."[2]

وكون المستهلك المتضرر قد يتعرض أمام المتدخل بجريمة الإعلانات الكاذبة أو جريمة الخداع أو الغش . فهنا تكون للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية في هذا المجال من تلقاء نفسها في حالة المساس بمصالح المستهلك .[3]

---

[1]– حملاجي جمال ، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي** ،مرجع سابق ، ص 110 ، 111 .

[2]– المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ،المؤرخ في 30 جانفي 1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

[3]– بقة عبد الحفيظ ، تباني أسعد ، (دور السلطة القضائية في حماية المستهلك) ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ، المجلد 04 ، العدد 01 ، السنة 2019 ، ص 142 ، 143 .

2/ شكوى مصحوبة بإدعاء مدني :

يجوز للمستهلك المتضرر رفع شكوى إلى السيد وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية ، إضافة إلى ورثة المستهلك في حالة وفاة هذا الأخير .[1]

حيث يقدم المستهلك الذي تعرض حقه لعدوان مباشر شكواه لإثبات المسؤولية الجنائية للمشكو منه . ومعاقبته قانونا .[2] و المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة هذا ماتشير إليه المادة 01 الفقرة 02 من قانون إ ج الجزائري التي تسمح للمستهلك المضرور تحريك الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون ذاته .

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإننا نجد المادة 72 منه تخول للمستهلك المضرور من تصرف المحترف أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق حيث تنص : " يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة ، أن يدعي مدنيا ، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

يقوم قاضي التحقيق خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه بشأنها خلال خمسة أيام أيضا من تبليغه من طرف قاضي التحقيق و هذا وفقا للمادة 73 من ق إ ج الجزائري .[3]

ثالثا : أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل .

يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين و التي تتجاوز إختصاص القاضي مثل فحص

[1]– جرعود الياقوت ، **عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2001 ،2002 ،ص 148.

[2]– بولمكاحل أحمد ، (الحماية الجنائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري) ، **مجلة المعيار** ، عدد 48 ، 2019 ، ص 148 .

[3]– المادة 72، 73 ، من قانون الإجراءات الجزائية .

جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة و مظاهاة الخطوط لإكتشاف التزوير أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية .[1]

يعتبر إجراء الخبرة لإثبات مسؤولية المتدخل من الإصلاحات التي جاء بها المشرع بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش حيث أنه لم يتطرق لهذا الإجراء في القانون رقم 89-02 (الملغى) ، رغم أهميته التي تستنتج من خصوصية حوادث الإستهلاك التي تنص على معطيات علمية و تقنية كمعرفة نسبة المواد الملوثة المسموح بها قانونا، والتي أدت إلى التسمم.

تختلف مهمة الخبير عن الشاهد، فالشهادة هي إدلاء بالمعلومات إستنادا إلى ملاحظة حسية، سمعية أو المشاهدة، أما الخبرة فهي تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة معينة .[2]

الفرع الثاني : العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف .

لقد عمل المشرع الجزائري على تقديم حماية فعالة للمستهلك، و خاصة عندما يتعلق الامر بالبضائع المغشوشة أو الفاسدة أو التي إنتهى تاريخ صلاحيتها .

ولهذا سنتطرق إلى كل من جريمة الغش (أولا)، جنحة خداع أو محاولة خداع (ثانيا) .

أولا : جنحة خداع أو محاولة خداع المستهلك .

يقصد بخداع المستهلك ذلك النشاط الإيجابي الصادر من الجاني عن طريق إستعمال الطرق

[1]– حملاجي جمال، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي** ،مرجع سابق ، ص 114 .

[2]– شعبلي حنين نوال ، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 132 .

الإحتيالية ليوقع المستهلك في الغلط بخصوص طبيعة المنتوج أو مكونات السلعة أو خصائصها الجوهرية أو في نوع وكمية المنتوج وأحيانا في مصدر البضاعة و هويتها .[1]

1/ الركن المادي :

بتجسد الركن المادي في صدور فعل مادي من المتدخل بصفته الجاني و المتمثل في خداع المستهلك بصفته المجني عليه و يتم ذلك بتوفير إحدى الوسائل المحددة في المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.[2] وهي :

- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة إلى المستهلك ،و تنصرف إلى الكيل و الحجم و القياس و العدد و كل مايفيد التحديد .
- تسليم منتوج غير الذي تم تعيينه مسبقا ، أي تسليم منتوج غير المتفق عليه مسبقا .
- قابلية إستعمال المنتوج ، إذا يجب أن يضمن المتدخل ٌ ابلية إستعمال المنتوج للغرض الذي أعد من أجله .
- الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج .
- الخداع في تاريخ و مدد صلاحية المنتوج .
- الخداع في طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج .[3]3

[1]– حملاوي شارف عقيلة ،**ضمانات حماية المستهلك** ، مرجع سابق ، ص 152 .

[2]– بوروح منال ، (ردع المتدخل بواسطة الجزاء الردعي) ، **مجلة الفكر القانوني و السياسي** ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، ص 279 .

[3]– حملاوي شارف عقيلة ، مرجع نفسه ، ص 228 .

2/ الركن المعنوي :

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي للجاني . وبالتالي توفر عنصري العلم و الإرادة . أي قيام الجاني بإرادته بالطرق التضليلية و الوسائل الإحتيالية لخداع المستهلك و تضليله مع علمه بأن تلك الأفعال تؤدي إلى الخداع الذي يعتبر جريمة في نظر القانون كإبهام المستهلك بجودة السلعة و خداعه فيما يتعلق بنوعها أو مصدرها أو هويتها أي معلومة متعلقة بإستعمالها و المحافظة عليها .

ومع ذلك للمتهم الحق في إثبات حسن نيته لأن القانون لايعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل سواء البائع أو التاجر إزاء المتعاقد الآخر غير أن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي لدى المتهم هو الغلط في الواقعة و ليس الغلط في القانون الذي يعتبر مفترض و مثال ذلك إلتزام المتدخل بفحص المطابقة قبل بيع السلعة حتى ولو تمت المراقبة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك فلا يعتذر المتدخل بجهل القانون و بالتالي لاتنتفي عنه المسؤولة .[1]

3/ عقوبة جريمة الخداع أو محاولة الخداع.

أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة الخداع و محاولة خداع المستهلك إلى المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2000 إلى 20000 أو بإحدى هاتين العقوبتين".[3]

[1]– شيعاوي وفاء ، دنش رياض ، (الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03) ، مرجع سابق ، ص 288.

[2]– شعباني حنين نوال ، **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في قانون حماية المستهلك و قمع الغش** ، مرجع سابق ، ص 139 .

[3]– بوروح منال ، (ردع المتدخل بواسطة الجزاء الردعي) ، مرجع سابق ، ص 240 .

وتضيف المادة 430 من قانون العقوبات أنه ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة إلى 500،000 إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد إرتكبا :

- شراء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة او مطابقة .
- سواء بواسطة طرق إحتيالية أو وسائل تر مي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع ، أو المنتجات و أو قبل البدء في هذه العمليات .
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة إلى مراقبة رسمية لم توجد ، و هذا ماأكدته المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .[1]

ثانيا : جريمة الغش .

لم يعرف المشرع الغش ، فتكفل الفقه بإعطاء تعريف له فهو كل فعل عملي إيجابي ينصب على منتوج فيكون هذا مخالفا لما هو وراد في النصوص القانونية و التنظيمية التي تحدد معايير المنتوجات لكي تعد صالحة للإستهلاك ، فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتوج مما قد تؤدي إلى تغيير و ظيفته أو بإنتزاع عنصر من عناصر المنتوج أو بإخفاء رداءته و إظهاره في صورة حسنة .[2]

1/ الركن المادي .

أوردت المادة 431 من قانون العقوبات الأفعال المادية لجريمة الغش و يتكون الركن المادي

[1]– بوعون زكرياء ، **آليات حماية المستهلك في القانون في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 320 .

[2]– بوروح منال ، (ردع المتدخل بواسطة الجزاء الردعي) ، مرجع سابق ، ص 281 .

في جريمة الغش من ثلاثة أفعال أو صور هي : إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة ،والتعامل في هذه المواد و البضائع المغشوشة وأخيرا التعامل في مواد خاصة تستعمل في التحريض على إستعمالها .[1]

2/ الركن المعنوي .

جريمة الغش كجريمة الخداع ، تعتبر من الجرائم العمدية ، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجاني في جريمة الغش ، بأنه يعلم مرتكب الجريمة ماينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج، وأن ذلك يبعث من نية أن مايطرح للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهي الصلاحية .[2]

وعلى إعتبار أن جريمة الغش من جريمة الغش من جرائم الخطر و ليست من جرائم الضرر فلا يشترط في غش المنتوجات أن تحدث ضررا للإنسان ،بل يجب فقط أن تتوافر نية الغش لدى المحترف و تتصرف إرادته إلى تحقيقه لأن جريمة الغش من الجرائم العمدية الوقتية .

3/ العقوبات المقررة لجريمة الغش .

إذا توافرت أركان جريمة إستحق الجاني العقوبة و فقا لنص المادة 431 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 20،000 إلى 100،000 دج .[2]

كما رأى المشرع ضرورة تشديد العقاب على المتدخلين المعنيين بموجب المادة 83 من قانون حماية المستهلك فقرر عقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، وبغرامة من مليون (1،000،000) إلى مليوني (2،000،000) دينار إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان إستعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة .

---

[1]– ساسي مبروك ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، شهادة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 ، 2011 ، ص 29 .

[2]– بركات كريمة ، **حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق ، ص 259، 260.

وقد أحالت المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تشديد العقاب إلى نص المادة 432 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات فيعاقب المتدخل بالحبس من خمس (5) سنوات إل عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500،000) دج إلى المليون دينار(1،000،000) دج .[1]

ثالثا : جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة .

يقصد بهذه الجريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في نص المادة الخامسة و العشرون (25) من القانون 09-03 المؤرخ في2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، كرفض تسليم الوثائق و منع الدخول إلى المحال و تعتبر هذه الجريمة جنحة يتمثل ركنها المادي في رفض تسليم الوثائق أو المنع من الدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو البيع أو بأية كيفية أخرى سواء من طرف الصانع أو البائع (التاجر).[2] وبالرجوع إلى المادة 435 من قانون العقوبات و المتمم فإنه يعاقب بالحبس ممن شهرين إل سنتين و بغرامة من 20،000 إلى 100،000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 و مايليها من هذا القانون كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية و كذلك للموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات ... في موقع إستحالة للقيام بوظائفهم إما برفض السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع ، أو بأية كيفية أخرى .[3]

[1]– بوروح منال ، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (01) 2014، 2015، ص 190 .

[2]– خالدي فتيحة ، (الحماية الجنائية للمستهلك) ، **مجلة معارف** ، العدد الثامن ، السنة الخامسة ، جوان 2010 ، ص 45.

[3]– بوعون زكرياء ، **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 323 .

رابعا : جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المسبقة للمنتوج .

يجب كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا لما هو معمول به ووفقا للتشريع الساري في هذا المجال بحيث تكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوج موضوع الإستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لإختصاصه و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال بالإضافة إلى هذا لابد من توفر الركن المعنوي أي إرتكاب الجريمة عن قصد و إدراك .

ولايعفي المتدخل من الإلتزام بالمطابقة إجراءات الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون الجديد .[1]

وحددت المادة 74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العقوبة المقررة لمخالفة إلزامية مطابقة المنتوج ، و التي تتمثل في الغرامة المالية خمسين ألف دينار (50،000) دج إلى خمسمائية ألف دينار (500،000) .[2]

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للمتدخل عن المنتجات غير المطابقة .

إن الأخطاء التي قد تحدث نتيجة إهمال أو تقصير من المتدخل قد تسبب أضرار جسمانية للمستهلك مما يتطلب توفير المشرع حماية فعالة للمتضررين الذي لهم الحق في طلب التعويض.

[1]– خالدي فتيحة ، (الحماية الجزائية للمستهلك) ، مرجع سابق ، ص47،48 .

[2]– سي يوسف زاهية حورية ، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، دار هومة ، 2017 ، ص21 .

وبالتالي تقوم مسؤولية المتدخل سواء كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ، ويعتبر أيضا المتدخل مسؤولا في حال أخل بالإلتزامات المنصوص عليها قانونا ، كأن يكون المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية و القياسية .

و عليه سنتناول بالتفصيل كل أساس المسؤلية المدنية للمتدخل (الفرع الأول) ،ثم التعويض عن الضرر (الفرع الثاني)

الفرع الأول :أساس المسؤلية المدنية للمتدخل .

يعتبر المتدخل مسؤولا كلما ثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة فإذا كانت تربطهم علاقة تعاقدية فهنا يمكن الرجوع عليه على أساس مسؤولية عقدية (أولا) ، أما إذا كان المتدخل قد قام بتقصير ولم تكن تربطه بالمستهلك علاقة مباشرة أو عقد فهنا يمكن الرجوع عليه على أساس مسؤولية تقصيرية (ثانيا) ، وفي حال تضرر المستهلك و كان المتدخل منتوجاته غير مطابقة للمواصفات و القاييس القانونية هنا يمكن للمستهلك مطالبته بالتعويض (ثالثا).

أولا : المسؤولية العقدية للمنتج .

تترتب المسؤولية العقدية للمنتج نتيجة إخلاله بالإلتزام مصدره عقد الإستهلاك : الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المنتج بتقديم خدمة أو منتوج لشخص آخر يسمى المستهلك سواء بمقابل أجر أو دونه ، وتنشأ بموجبه علاقة عقدية من نوع خاص .

وبالتالي إذا أخل المنتج بهذا الواجب ترتبت مسؤولية، ويجب على المستهلك أو المستعمل الذي أصابه ضرر من المنتوج الخطر أن يثبت إخلال البائع بإلزامه بالإعلام عن طريقة إستعمال

المنتوج الخطر و كيفية تجنب إخطاره، ولايستطيع هذا الأخير أن يتخلص من مسؤوليته بإقامة الدليل على عدم علمه بالخطر الكامن في المنتوج الخطر إلا بإثبات السبب الأجنبي .[1]

ثانيا : المسؤولية التقصيرية للمنتج .

تقضي المادة 140مكرر من القانون المدني بأن المنتج يكون مسؤو لا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، فمسؤولية المنتج مبنية على أساس الضرر، إذا متى تعرض الشخص لحادث جراء منتوج كان على المنتج الإلتزام بالتعويض .

و عليه فالخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية للمنتج يتمثل في عدم إتخاذ هذا الأخير الحيطة و الحذر في كل نشاط يأتيه، ومن الأخطاء التي تستلزم قيام مسؤولية المنتج التقصيرية تقصيره في واجب الحيطة و عرضه للمنتجات قبل الكشف عنها من هيئة خارجية .[2]

ثالثا : مخالفة الإلتزام بالمطابقة كأساس للمسؤولية المدنية للمتدخل .

تقوم مسؤولية المتدخل نتيجة تصنيع منتوجات معيبة أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية أو شروط تغليفها أو عدم إحتوائها على الوسم المطلوب أو سبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر و الحيطة في لفت إنتباه هؤلاء إلى مخاطر الإستعمال أو الأخطار اللازمة

للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب أو مشوب بعيب فيؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلك كإنفجار شاشة التلفاز ... إلخ .[3]

---

[1]– حدوش فتيحة ، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي** ، مذكرة ماجيستر ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2009، 2010 ، ص67،68 .

[2]– حملاوي شارف عتيقة ، **ضمانات حماية المستهلك** ، مرجع سابق ، ص 120 .

[3]– جرعود الياقوت ،**عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 138 .

ويمكننا في هذا الصدد أن نتطرق إلى مرسوم تنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالرقابة من الأخطار الناجمة عن إستعمال اللعب سالف الذكر.

حيث صدر هذا المرسوم لتحديد قواعد الوقاية من الأخطار الناجمة عن إستعمال اللعب المصنوعة محليا أو المستوردة و كذلك كيفيات عرض هذه اللعب .

فقد جاء في نص المادة الثالثة منه المرسوم على أنه : " لايسمح بتسويق اللعب إلا إذا كانت لا تعرض سلامة المستعملين أو الغير و/أو صحتهم إلى الخطأ متى إستعملت طبقا لتخصيصها أو كان إستعمالها محتملا نظرا لسلوك الأطفال المعتاد."

ما يمكننا أن نستنتجه أنه لا يجوز على المتدخل أن يعرض ألعابا قد تعرض مستعمليها إلى الخطر أو التحقق من ما إذا كان المستهلك يمكنه إستعمالها فإذا لم يحرص المتدخل على ذلك فقد يتعرض إلى المسؤولية المدنية ممايؤدي به إلى التعويض .[1]

و هناك أيضا المرسوم التنفيذي 12-214 مؤرخ في 15ماي 2012 يحدد شروط و كيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري .حيث يحدد هذا المرسوم المضافات الغذائية التي يسمح بإستعمالها في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري من خلال ملاحق هذا المرسوم إذ تنص المادة 4 من نفس المرسوم على أن :" لا تعتبر الملوثات و بقايا المبيدات بأي حال من الأحوال كمضافات غذائية " كما تنص

المادة 11 منه : " لا يرخص بتحليل المضاف الغذائي عن طريق مادة أولية أو مكون في المواد الغذائية التابعة للأصناف الآتية :

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 97-494 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ، بتعلق بالرقابة من الأخطار الناجمة عن إستعمال اللعب ، ج ر ، العدد 85 ، الصادرة في 24 ديسمبر 1997 .

- مستحضرات الرضع و مستحضرات الأطفال صغار السن و المستحضرات الموجهة للإستعمالات الطبية الخاصة .
- الأغذية المكملة للرضع و الأطفال صغار السن .[1]

نستخلص مما سبق أن على المنتج مراعاة أحكام هذا المرسوم عند إستعماله المضافات الغذائية في المواد الموجهة للإستهلاك البشري لكي لا تعرض صحة المستهلكين إلى الخطر .

و أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 01-145 المؤرخ في 06 يونيو 2001 يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها حيث يحدد هذا المرسوم بالتدقيق الأنشطة التي يقوم بها كل من الخباز و الحلواني ، كما جاء في نص المادة 04 من هذا المرسوم على مايجب أن يحتويه محل مخبزة مخبر ومخبز ، بالإضافة إلى ضرورة نظافة الملابس و النظافة الجسدية للأشخاص الذين يقومون بمعالجة المواد الإلتزام بأكبر قدر و نظافة المحلات، وأهم مانص عليه المرسوم هو ضرورة الحصول على ترخيص مسبق و القيد في السجل التجاري لممارسة نشاط الخباز والحلواني .[2]

إذن لابد على كل من يريد ممارسة نشاط الخباز أو الحلواني مراعاة ماورد في هذا المرسوم وذلك تفاديا لحصول أي خطأ و بالتالي حدوث الضرر للمستهلك و إلا جاز لكل من تعرض للضرر المطالبة بالتعويض نتيجة مخالفة المنتج للإلتزام بالمطابقة .

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 12-214 ، المؤرخ في 15 ماي 2012 ، يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 01-145 ، المؤرخ في 06 يونيو 2001 يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز و الحلواني و كيفياتها .

الفرع الثاني : التعويض عن الضرر .

يعتبر التعويض أهم نتيجة يتوصل إليها المتضرر إذا ثبتت مسؤولية المنتج في الإضرار بالمستهلك و عليه في هذا الإيطار.

لهذا سنتناول بالتفصيل أنواع التعويض (أولا)، مجال التعويض (ثانيا).

أولا : أنواع التعويض .

لقد نصت المادة 124 من التقنين المدني الجزائري على أنه : " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ."

حيث يعرف التعويض إصطلاحا بأنه : " إعادة التوازن الذي إختل بسبب الضرر و إعادة المضرور إل حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر ."[1]

1/ التعوض العيني .

يقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر ،وهو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور إذ يهدف إلى محو الضرر مادام ذلك ممكننا .

غير أنه لايمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر الضرر الحاصل للمستهلك ،

[1]– قنطرة سارة ، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 - ،2016 ، 2017 ، ص 78،79 .

وهذا لأن الأمر بعدم تنفيذ المدين لإلتزامه بل يتعلق بأن الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج .[1]

2/ التعويض النقدي :

يترتب على إقامة مسؤولية المتدخل أن يدفع مبلغ المال الذي يحدده القاضي القاضي للمضرور، لأمه يتعذر في مجال حماية المستهلك أن يطالب المتدخل بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، من غير المتصور طلب إعادة الحياة للشخص الذي توفي من جراء تناول مادة غذائية فاسدة ، أو بنرة يده نتيجة إستعمال آلة معيبة فيكون التعويض النقدي الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر .[2]

ثانيا : مجال التعويض .

للحديث عن التعويض لابد تحديد الضرر الذي يتطلب التعويض فقد يكون ضررا جسدي أو ضرر مالي .

1/ الأضرار الجسدية .

وهي تلك الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية للمستهلك كالجروح بمختلف دراجاتها و الوفاة وغيرها ، هذا ويسأل المنتج إستنادا لقواعد المسؤولية العقدية ويلتزم بتعويض الضرر المباشر المتوقع فقط و قد يسأل عن الضرر غير المتوقع في حال الغش أو الخطأ الجسيم و هو

[1]– شعباني حنين نوال ' **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش** ، مرجع سابق ، ص 166 .

[2]– يسعد فضيلة ، (إلتزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات)، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ، العدد 01 ،جامعة سكيكدة الجزائر ، ص 355 .

مانصت عليه المادة 182 فقرة 2 ق. م بالقول : " غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غش أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .[1]

و السبب الذي دعا المشرع إلى النص على ذلك هو أن الدائن و المدين بالإلتزام هما اللذان أوجدا العقد ، و من ثم قاما بتحديد نطاق التعويض و إرادتهما لم تنصرف إلى تحمل المسؤولية عن الضرر غير المتوقع .

أما وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية ، فإن المدين يسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع . وبالتالي يقدر التعويض المقرر و فقا لهذه القواعد بحسب حجم الضرر الذي أصاب المستهلك ، من دون أدنى تمييز بين نوعي الضرر المتوقع و غير المتوقع ، و السبب في ذلك راجع إلى أن القانون هو الذي أوجد الإلتزام الذي ترتب على الإخلال به المسؤولية التقصيرية دون تدخل من إرادة أحد المتعاقدين .[2]

الضرر المادي .

وهو ذلك يمس بالمصالح المادية والمالية الداخلية في ذمة المتضرر فينقص منها أو يعدمها ، كالذي يمس بالممتلكات فيعطبها أو يتلفها أما إذا مس بسلامة الإنسان في حياته أو جسمه فيعتبر إيذاء فينص قانون حماية المستهلك على حماية صحة و سلامة المستهلك ورعاية مصالحه المادية ، ويكون الضرر المادي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات في مادته 03 ضرار تجاريا و عدم الصلاحية للإستعمال أي منتوج

[1]– بوعون زكرياء ، **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 292 ، 293 .

[2]– عمار زعبي ، **جماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة** ، مرجع سابق ، ص 319 .

لايؤدي الغرض المرجو منه ، وهو نقص القيمة الإقتصادية بالنظر إلى الثمن المدفوع بالإضافة إلى المصروفات التي يتحملها لإصلاح المنتوج أما فكرة الخطورة فهي مرتبطة بالأمان و الذي يؤدي تخلفه إلى المساس بأمن الأشخاص و الأموال .[1]

[1]– يسعد فضيلة ، (إلتزام المنتج بضمان أمن المنتجات) مرجع سابق ، ص 334 ، 335 .

خلاصة الفصل الثاني .

نستنتج من خلال ماسبق بأن هناك العديد من الآليات الردعية التي تعمل على حماية المستهلك من المنتجات الغير مطابقة للموصفات و المقاييس القانونية ، فمنها من تعمل على جحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة المقلدة كإدارة الجمارك ، و منها من لديها سلطة ضبط السوق مجلس المنافسة .

أما فيما يخص جمعيات حماية المستهلك فقد رأينا بأن لديه دورين قد يتمثل في الدور الوقائي للمستهلك ، و قد يكون لها دور ردعي و ذلك عن طريق تمثيل المستهلك أمام القضاء و المطالبة بالتعويض .

و في حال قيام المتدخل بالخطأ و أدى هذا الخطأ للضرر بالمستهلك تقوم المسؤولية المدنية و المطالبة بالتعويض ، سواء كانت أضرار جسدية أو أضرار معنوية .

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى القول بشكل عام أن بحثنا هذا و الذي إقتصر على دراسة الآليات التي تعمل على حماية المسهلك فيما يخص مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية و المواصفات القياسية ،أن المشرع الجزائري في هذا الإيطار عمل على وضع و إعتماد العديد من الهيئات التي تتولى الرقابة ، بالإضافة إلى دور جمعيات حماية المستهلك التي تقوم بالدفاع عن حقوق المستهلكين ، فضلا عن إقرار المسؤولية المدنية و الجزائية للمستهلكين في حال وقوع أضرار تلحق بالمستهلكين بسبب المنتجات غير المطابقة .

و بشكل أكثر تفصيل نخلص إلى النتائج التالية :

1. فرض المشرع عل المتدخل احترام المواصفات القانونية التي تعبر عن الخصائص و المميزات المطلوبة في المنتوجات وذلك منذ بداية مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك.
2. يهدف التقيس إلى تحسين جودة السلع و الخدمات والتشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات و إجراءات التقييم ذات الأثر المطابق .
3. يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية و المواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسد بوضع علامة المطابقة على المنتوج .
4. في إيطار ضمان مطابقة المنتوجات للمواصفات إعتمد المشرع الهيئات التي تختص بتقييم المطابقة في : المخابر ، هيئات التفتيش ، هيئات الإشهاد على المطابقة .
5. في إطار ضمان مطابقة المنتوجات للمواصفات كعنصر من حماية المستهلك بشكل

الخاتمة:

عام ،إعتمد المشرع عدد من الأجهزة الإستشارية ذات الطابع التنسيقي التي تعمل على حماية المستهلكين و مراقبة السوق على نحو المجلس الوطني لحماية المستهلك، و المجلس الوطني للتقييس .

6. كما إعتمد المشرع في نفس الإطار عدد من الأجهزة الإستشارية ذات الطابع التقني و المتمثلة في المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم وشبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية و مجلس المنافسة .
7. تتدخل جمعيات المستهلك في إطار دورها الرقابي الوقائي بدور الإعلامي يبرز من خلال مظاهر الدعاية المضادة ، المقاطعة .
8. وزع المشرع الإختصاص في مراقبة مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية و القياسية بين الهيئات الإدارية المركزية ممثلة بشكل أساسي في وزارة التجارة التي تعتبر الجهاز الإداري الأول المكلف بحماية المستهلك ولهذا منحت لها صلاحيات واسعة لآداء مهامها ، و الهيئات اللامركزية و المتمثلة في الولاية و البلدية اللتين تتدرج حماية مصالح المشتركين في إطار صلاحياتهم الواسعة .
9. تتدخل إدارة الجمارك بدور كبير في حماية المستهلك في إطار التدابير الحدودية التي تتمتع بها ، لاسيما في مجال مكافحة السلع المغشوشة و المقلدة .
10. يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية المستهلك في مجال مراقبة مطابقة المنتجات بالنظر إلى إختصاصه و صلاحياته في مجال تسجيل براءات الإختراع و تسجيل العلامات المميزة للسلع و الخدمات الأصلية .
11. إلى جانب الدور الوقائي التي تقوم به جمعيات حماية المستهلك تقوم بالدور الدفاعي و ذلك عن طريق تخويلها أهلية رفع دعاوى قضائية أمام القضاء.

12. رتب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمتدخل عند قيامه بالسلوكات و المخالفات التي تمس بمصالح المستهلكين و التي تنتهي بتوقيع جزاءات ملائمة ، كما رتب أيضا المسؤولية المدنية للمتدخل كلما ثبت تقصير منه أو قام بأخطاء و الذي ينتهي بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمستهلك .

وبناءا على موضوع الدراسة بشكل عام و النتائج المعروضة أعلاه نتقدم بالإقتراحات التالية :

1.ضرورة جمع كل النصوص القانونية التي تتعلق بحماية المستهلك في مدونة قانونية واحدة وذلك لكي لا يصعب على المستهلك الإطلاع على كل ما يتعلق بحماية حقوقه القانونية.

2.ضرورة إضافة نصوص قانونية تعمل على حماية المستهلك و التقليل من اللجوء للتنظيم.

3.تسهيل عمل جمعيات حماية المستهلك أكثر لاسيما الناشطة فعليا ، لأن دورها يعتبر غير فعال بالقدر الكافي في توعية المستهلك بحقوقه مع ضرورة تبيان المشرع الجزائري الفصل بشكل أكثر وضوح في طبيعة الدعاوى التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفعها .

4.ضرورة تدعيم الهيئات المكلفة بمراقبة الجودة و قمع الغش بإضافة زيادة عدد المخابر المكلفة بتحاليل النوعية .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع .

أولا : قائمة المصادر .

1- النصوص القانونية .

أ/ القوانين و الأوامر .

1. أمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 1966/06/10 .
2. القانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جويلية 2004 ، يتعلق بالتقييس ، ج ر ، عدد 41 الصادرة في 17 جويلية 2004 .
3. القانون 09-03 االمعدل و المتمم ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر العدد 15 ، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009 .
4. القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ، العدد37 ، صادرة في 3 جويلية 2011 .
5. القانون 12-06 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج ر ، العدد 02 ، صادرة في 15 جانفي 2012 .

ب/ المراسيم التنفيذية .

1. المرسوم التنفيذي 89-147 ، مؤرخ في 08 أوت 1989 يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه وعمله ، ج ر ، العدد 33 ، صادرة في 09 أوت 1989 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ،المؤرخ في 30 جانفي 1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج ر ، العدد 05 ، الصادرة في 31 جانفي 1990 .
3. مرسوم تنفيذي 90-132 ، المؤرخ في 15 ماي 1990 ، المتعلق بتنظيم التقييس و سيره ، ج ر ، العدد 20 ، صادرة في 16 ماي 1990 .
4. مرسوم تنفيذي 96-355 ، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتعلق بتنظيم شبكة مخابر التحاليل و النوعية ، المعدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-453 ، المؤرخ في 06 ديسمبر 1997 ، ج ر ،العدد 62 ، ج ر ، صادرة في 20 أكتوبر 1996.

5. المرسوم التنفيذي 97-37 ، مؤرخ في 14 جانفي 1997 ، يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و إستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية ،ج ر ، العدد 04 ، صادرة في 15 جانفي 1997.
6. المرسوم التنفيذي 97-40 ، مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ، ج ر ، العدد 05 ،صادرة في 19 جانفي 1997.
7. المرسوم التنفيذي 97-254 ، مؤرخ في 08 جويلية 1997 ، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وإستيرادها ، ج ر ، العدد 46 ، صادرة في 09 جويلية 1997 .
8. مرسوم تنفيذي رقم 97-429 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتوجات النسيجية ، ج ر ، العدد 75 ، صادرة في 11 رجب 1418 .
9. المرسوم التنفيذي رقم 97-494 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ، بتعلق بالرقابة من الأخطار الناجمة عن إستعمال اللعب ، ج ر ، العدد 85 ، الصادرة في 24 ديسمبر 1997 .
10. المرسوم التنفيذي 98-68 ، المؤرخ في 21 فيفري 1998 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ، ج ر ، العدد 11 ، الصادر في 1 مارس 1998 .
11. المرسوم التنفيذي رقم 01-145 ، المؤرخ في 06 يونيو 2001 يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز و الحلواني و كيفياتها ، ج ر ، العدد 32 ، الصادرة في 10 يونيو 2001 .
12. المرسوم التنفيذي رقم 02-453 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر ، العدد85 ، الصادرة في 22 ديسمبر 2002 .
13. المرسوم تنفيذي رقم 04-189 مؤرخ في 7 جويلية 2004 يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة الصحية و النظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات ج ر ، العدد 44 ، الصادرة في 11 جويلية 2004.
14. المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، ج ر ، العدد 80 ، الصادرة في 11 ديسمبر 2005 .
15. مرسوم تنفيذي رقم 05-465 ، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، متعلق بتقييم المطابقة ، ج ر ، العدد 80 ، الصادرة في 11 ديسمبر 2005 .
16. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 ،يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، ج ر ، العدد 28 ، الصادرة في 09 ماي 2012 .
17. المرسوم التنفيذي رقم 12-214 ، المؤرخ في 15 ماي 2012 ، يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري ، ج ر، العدد 30 ، الصادرة في 16 ماي 2012 .
18. المرسوم التنفيذي 12-355 ، مؤرخ في 2 أكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و إختصاصاته ، ج ر ، العدد 56 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2012 .

19.مرسوم تنفيذي رقم 15-57 الموافق 8 فيفري 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات تخزين أو توزيع المنتجات البترولية ، ج ر ، العدد 08، صادرة في 15 فيفيري 2015 .

ج/ القرارات الوزارية .

1. القرار الوزاري المشترك 1991/05/31 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح و الصلب و شروط و كيفيات عرضه .
2. القرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جوان سنة 2016 يحدد شروط و كيفيات و ضع بيان "حلال " للمواد الغذائية المعنية ، ج ر ، العدد 70 ، صادرة في 8 ديسمبر 2016 .

ثانيا : قائمة المراجع .

أ/ الكتب :

1. بحرى فاطمة ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015.
2. زعبي عمار ، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة** ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2016 .
3. سي يوسف زاهية حورية ، **دراسة تحليلية قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، دار هومة ، 2017 ، ص21 .
4. فتاك على ، **حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013 .

ب- الرسائل الجامعية:

ب- 1 أطروحات الدكتوراة:

1. بركات كريمة ، **حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 .
2. بوعون زكرياء ، **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة .

3. علوقة نصر الدين ، **آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء** ، رسالة دكتوراه ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2018/2017 .
4. قرواش رضوان ، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر (1)، 2013/2012 .

ب-2 مذكرات الماجيستر:

1. أرزقي زوبير ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .
2. بوروح منال ، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (01) 2014 .
3. بوعولي نصيرة ، **حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 .
4. جرعود الياقوت ، **عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2001 -2002 .
5. حدوش فتيحة ، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي** ، مذكرة ماجيستر ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2009- 2010 .
6. حملاجي جمال ، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 .
7. حملاوي شارف عتيقة ، **ضمانات حماية المستهلك** ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، 2017.
8. ساسي مبروك ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، شهادة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 - 2011 .
9. شطابي علي ، **حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014 .
10. شعباني حنين نوال ، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .
11. قنطرة سارة ، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 - ،2016 -2017 .
12. كالم حبيبة ، **حماية المستهلك** ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بدون سنة إيداع .

13.ناصري فهيمة ، **جمعيات حماية المستهلك** ،مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2003 - 2004 .

ج/ المقالات المنشورة:

1. التونسي فايزة ، بوديسة مصطفى ، (فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات) ، **مجلة الدراسات القانونية و السياسية** ، العدد 02، جوان 2015 ، جامعة عمار تليجي بالأغواط ، ص 239 .
2. بقة عبد الحفييظ ، تباني أسعد ، (دور السلطة القضائية في حماية المستهلك) ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ، المجلد 04 ، العدد 01 ، السنة 2019 ، جامعة المسيلة .
3. بن سالم خيرة ، جفان محمد ، (دور الجمعيات في حماية المستهلك) ، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد الرابع عشر ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خبضر بسكرة .
4. بن عنتر ليلى ، (جمعيات حماية المستهلك ، موجودة أو تحتاج إلى الوجود ؟) ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية** ، العدد 02 ، 2009 ، جامعة الجزائر (01) .
5. بن عياد جليلة ، (حماية المستهلك بموجب قانون العلامات في الجزائر) ، **مجلة الميزان** ، العدد الأول ، ديسمبر 2016 ، المركز الجامعي النعامة .
6. بوروح منال ، (ردع المتدخل بواسطة الجزاء الردعي) ، **مجلة الفكر القانوني و السياسي** ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط .
7. بروح منال ، (حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالمطابقة) ،**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية** ، العدد 4 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (01) .
8. بولمكاحل أحمد ، (الحماية الجنائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري) ، **مجلة المعيار** ، عدد 48 ، 2019 ، جامعة تيسمسيلت .
9. تواتي نصيرة ،(دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس)، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد الرابع عشر ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .
10. خالدي فتيحة ، (الحماية الجنائية للمستهلك) ، **مجلة معارف** ، العدد الثامن ، السنة الخامسة ، جوان 2010 ، جامعة البويرة .
11. عبايدية سارة ، مراحي صبرينة ، (تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك) ، **مجلة الحقوق و الحريات** ، العدد الرابع ، أفريل 2017 ، جامعة بسكرة .
12. غيتاوي عبد القادر ، (الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حنماية المستهلك في التشريع الجزائري) ، **مجلة الدراسات القانونية و السياسية** ، المجلد الخامس ، العدد 02 ، جوان 2019 ، جامعة عمار ثليجي الأغواط.

13.رواحنة زوليخة ، قلات سومية (دور الجمعيات في حماية المستهلك) ، **مجلة الحقوق و الحريات** ، العدد الرابع ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

14.شيعاوي وفاء ، دنش رياض ، (الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03) ، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد الرابع عشر ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

15.ضريفي نادية ، لجلط فواز ، (دور جمعيات في حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين **) مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد الرابع عشر ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

16.قريميس عبد الحق ، (جمعيات حماية المستهلك : المهام و المسؤوليات) ، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، ، العدد الرابع عشر ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

17.قسوري فهيمة ، فاضل سارة ، (إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03) ، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، العدد الرابع عشر أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

18.قلوش الطيب ، (دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري) ، **الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية**، العدد 08 ، جوان 2017 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف .

19.كحول وليد ، زاوي الكاهنة ، (حماية المستهلك في ظل قانون العلامات) ، **مجلة الحقوق و الحريات** ، العدد الرابع ، أفريل 2017 ، جامة محمد خيضر بسكرة .

20.نصر الدين عاشور ، عقبي أمال ، (ضمانات حماية المستهلك بموجب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك) ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، العدد 46 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

21.يسعد فضيلة ، (إلتزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات)، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ، العدد 01 ،جامعة سكيكدة الجزائر .

22.يعيش تمام أمال ، غليسي طلحة محمد ، (المجلس الوطني لحماية المستهلك "الإطار الفانوني و المهام ") ، **مجلة الإجتهاد الفضائي** ، العدد الرابع عشر أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

23.يعيش تمام شوقي ، أوشن حنان ، (تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري) ، **مجلة الحقوق و الحريات** ، العدد الرابع ، أفريل 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

د - المداخلات العلمية المقدمة في الملتقيات:

1. بوفاس شريف ،(الإلتزام بالموصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك – حالة الجزائر -) ، **الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك** ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس يومي 8 و 9 ماي 2013 .

الفهرس

العنوان		الصفحة

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة

الفصل الأول : الحماية الوقائية للمستهلك من المنتجات غير المطابقة 08

المبحث الأول : فرض الإلتزام بضوابط مطابقة المنتوجات على المتدخلين 09

المطلب الأول : فرض مطابقة المنتج للمواصفات و اللوائح الفنية 10

الفرع الأول : مضمون مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية 10

أولا : مفهوم المواصفة القانونية 11

ثانيا : اللوائح الفنية 12

1- اللوائح الفنية لبعض المواد الغذائية 13

2- اللوائح الفنية لبعض المواد غير الغذائية 14

الفرع الثاني : مضمون مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية 15

أولا : تعريف التقييس 15

ثانيا : أهداف التقييس 15

ثالثا : أنواع المواصفات القياسية 16

1- المواصفات الجزائرية (الوطنية) 16

2- مواصفات المؤسسة 18

3- مواصفات المستقبلة 18

الفرع الثالث : الإشهاد عل المطابقة 19

المطلب الثاني : فرض الإلتزام بتوفير شروط أمن المنتوجات عل المتدخلين 21

الفرع الأول الحصول على رخصة الإنتاج 21

الفرع الثاني : تقديم تصريح بالصيغة الكاملة للمنتج 25

المبحث الثاني : الهيئات الوقائية المكلفة بحماية المستهلك 28

المطلب الأول : دور الهيئات الإستشارية 28

الفرع الأول : الهيئات الإستشارية ذات الطابع التنسيقي 29

أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلك 29

ثانيا : المجلس الوطني للتقييس 31

الفرع الثاني : الأجهزة الأستشارية ذات الطابع التقني 33

أولا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم 33

ثانيا : شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية 35

ثالثا : مجلس المنافسة 36

المطلب الثاني : الدور الإعلامي لجمعيات حماية المستهلك 37

الفرع الأول : الدعاية المضادة 38

الفرع الثاني : المقاطعة 39
الفرع الثالث : الإمتناع عن الدفع 41
خلاصة الفصل الأول 43
الفصل الثاني : الحماية الردعية للمستهلك من المنتجات غير المطابقة 45
المبحث الأول : الآليات الإدارية و الجمعاوية لحماية المستهلك 46
المطلب الأول : رقابة الهيئات الإدارية 46
الفرع الأول : دور وزارة التجارة 46
الفرع الثاني : دور الهيئات المحلية 49
أولا : الوالي 49
ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي 50
الفرع الثالث : دور إدارة الجمارك 51
الفرع الرابع : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 54
المطلب الثاني : الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك 56
الفرع الأول : شروط رفع الدعوى أمام القضاء من قبل جمعيات حماية المستهلك 56
أولا : الشروط القانونية لتأسيس جمعية لحماية المستهلك 57
ثانيا : إكتساب جمعية حماية المستهلك لصفة التمثيل أمام القضاء 59
الفرع الثاني : الدعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك 60
أولا : الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين 60
ثانيا : إنضمام جمعيات حماية المستهلك للدعاوى المرفوعة مسبقا من طرف المستهلك 61
ثالثا : الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة المستهلكين 62
المبحث الثاني : الآليات القضائية لحماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة 63
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للمتدخل عن المنتجات غيرالمطابقة 63
الفرع الأول : كيفية متابعة المتدخل جزائيا 63
أولا : الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل 64
ثانيا : تحريك الدعوى العمومية 64
1- إختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية 65
2- شكوى مصحوبة بإدعاء مدني 66
ثالثا : أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل 66
الفرع الثاني : العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف 67
أولا : جنحة خداع أو محاولة خداع المستهلك 67
1- الركن المادي 68
2- الركن المعنوي 69
3- عقوبة جريمة الخداع أو محاولة الخداع 69

ثانيا : جريمة الغش 70
1- الركن المادي 70
2- الركن المعنوي 71
3- العقوبات المقررة لجريمة الغش 71
ثالثا : جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة 72
رابعا : جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المسبقة للمنتوج 73
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للمتدخل عن المنتجات غير المطابقة 73
الفرع الأول : أساس المسؤلية المدنية للمتدخل 74
أولا : المسؤولية العقدية للمنتج 74
ثأنيا : المسؤولية التقصيرية للمنتج 75
ثالثا : مخالفة الإلتزام بالمطابقة كأساس للمسؤولية المدنية للتدخل 75
الفرع الثاني : التعويض عن الضرر 78
أولا : أنواع التعويض 78
1- التعويض العيني 78
2- التعويض النقدي 79
ثانيا : مجال التعويض 79
1- الأضرار الجسدية 79
خلاصة الفصل الثاني 82
الخاتمة 84
قائمة المصادر و المراجع 88
الفهرس 95

الملخص

من بين أهم الالتزامات التي فرضها المشرع على المتدخل في إطار حماية المستهلك هو الالتزام المتعلق بضرورة **مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية و اللوائح الفنية** ، كون المستهلك يعتبر أقل دراية و خبرة من المتدخل ، و أيضا هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمتدخل ، حيث يمكن استخلاص الالتزام بالمطابقة من خلال أحكام المادتين 11 و12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

و على الرغم من فرض المشرع عل المتدخل الالتزام بمطابقة المنتوجات للموصفات القانونية و القياسية ، إلا أن هناك بعض المتدخلين يخلون بهذا الالتزام ، وتفاديا للأضرار التي قد تحدث نتيجة الإخلال بإلتزام المطابقة ، أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من يخالف هذا الإلتزام ، كما وضع آليات تعمل على الرقابة من أجل توفير حماية فعالة للمستهلك .

هذا و يثير موضوع حماية المستهلك بشكل عام و حقه في ضمان مطابقة المنتجات المعروضة للاستهلاك للمواصفات القانونية و القياسية إشكالية رئيسية تمحور حول: **ما مدى فعالية الالتزام بالمطابقة المعتمد من قبل المشرع الجزائري في إطار أحكام القانون 09-03 كآلية لحماية المستهلك** ؟.